جامعة المنصورة
كلية الحقــوق - الدراسات العليا
القانون الدولي العام
==========

بحث بعنوان

# دور الأمم المتحدة في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة

إعداد الباحثة

نانسى عبد الله حامد الديب

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد الهواري
أستاذ القانون الدولي العام
ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
كلية الحقوق – جامعة المنصورة
2021م

# مقدمة

**موضوع الدراسة:**

لا تزال النزاعات المسلحة والحروب تسبب الموت والنزوح والمعاناة للشعوب على نطاق واسع وقد ألحقت تلك النزاعات الضرر بملايين البشر بطرق شتي لا حصر لها، ووجدت النزاعات المسلحة منذ القدم وتستمر إلى يومنا هذا فأينما وجد الإنسان وجدت النزاعات المسلحة والصراعات والحروب وبالتالي المزيد من إراقة الدماء التي لا تجف بحورها ويذهب ضحيتها الكثير من المدنيين قبل العسكريين إلى أعمال التعذيب والإغتصاب والتهجير القسري، وبمرور الوقت أدرك المجتمع الدولي أنه بحاجة ماسة إلى كيانات دولية يتم اللجوء إليها لحل النزاعات وحقن الدماء وتقليل الخسائر المادية والمعنوية.

وفي عصرنا الحديث اتجهت الأنظار إلى إنشاء كيان دولي يمثل الأسرة الدولية يكون له دور الوساطة والردع إن لزم الأمر للعمل على احتواء الخلافات والنزاعات بين الدول فكان إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 هو ذلك الطوق الذي توسمت فيه دول العالم النجاة من تبعات الحروب والنزاعات المسلحة حيث نشأت تلك المنظمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وكان من أولي أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن بمرور الوقت تفّقدُ تداولها للنزاعات والقضايا المطروحة عليها من قبل الدول الأعضاء، أتضح جلياً عجزها وقصرها في احتواء الأزمات والنزاعات بالشكل المطلوب المرتجي منها كمنظمة دولية تمثل المجتمع الدولي.

**أهمية موضوع الدراسة:**

يأتي دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على قمة أدوارها خاصة في تلك الأوقات التي أصبح فيها الوصول إلى السلام مطلب صعب المنال بسبب هيمنة الدول الكبرى على تلك المنظمة العريقة, وبالتالي عدم اهتمام هذه الدول الكبرى بالنزاعات المسلحة المنتشرة حول العالم إلا إذا اقتضت مصالحها مما يؤدي إلى خلق شعور عام بعدم مقدرة الأطراف المتنازعة على الحصول على حقوقهم بالطرق السلمية ولا مفر من استخدام العنف واللجوء إلى النزاعات المسلحة مما يعرض العالم للخطر.

من هنا تكمن أهمية موضوع الدراسة في إظهار الجوانب السلبية لدور الأمم المتحدة في احتواء النزاعات والخلافات وكيفية معالجتها بما يضمن تحقيق الصالح العام الدولي.

**مشكلة الدراسة:**

تتضح مشكلة البحث في كيفية تفعيل دور للأمم المتحدة كمنظمة عالمية تمثل الأسرة الدولية في احتواء النزاعات والخلافات بين الدول عن طريق نظامها المؤسسي وإصلاح أجهزتها الرئيسية بما يمكنها من تحقيق دوراً فعالاً وإيجابياً بعيداً عن هيمنة الدول الكبرى التي تحتكر القرار الدولي حيث يؤدي هذا

الإصلاح داخل الأمم المتحدة إلى تحقيق عدالة وحيدة وشفافية القرار الدولي الذي يمثل الصالح العام الدولي وليس مصالح دول بعينها.

**منهج الدراسة:**

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة عدد من المناهج العلمية على الوجه التالي:

1- المنهج التاريخي حيث يستعرض الباحث الأحداث التي شكلت منظمة الأمم المتحدة عبر عقود من الزمن.

2- المنهج الوصفي حيث يصف الباحث الموضوعات والمسائل المختلفة لهذه الدراسة والحلول المقترحة للوصول بمنظمة الأمم المتحدة إلى وضع تحقق فيه إرضاء أو شبه إرضاء عالمي عن كفاءتها في احتواء النزاعات المسلحة وبيان أنواعها وطبيعتها وآثارها على الأسرة الدولية.

3- المنهج التحليلي: حيث يحلل فيه الباحث النظام والإطار المؤسسي للأمم المتحدة ودور أجهزتها الرئيسية في احتواء النزاعات المسلحة وكيفية إصلاح دورها لتحقيق السلم والأمن الدوليين والمواد المطلوب تعديلها في الميثاق لكيي تتمكن من تحقيق هذا الغرض، كذلك طبيعة ونوع النزاعات المسلحة وآثارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية على المجتمع الدولي.

**خطة البحث:**

في ضوء ما سبق سوف يقسم الباحث دراسة هذا الموضوع على النحو التالي:-

**المبحث الأول: التمييز بين الخلافات والنزاعات المسلحة.**

المطلب الأول: أسباب الخلافات والنزاعات المسلحة

المطلب الثاني: ضوابط تحديد طبيعة النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة

**المبحث الثاني: دور الإطار المؤسسي للأمم المتحدة في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة.**

المطلب الأول: نظرة عامة على الإطار المؤسسي للأمم المتحدة

المطلب الثاني: مدى فعالية الإطار المؤسسي للأمم المتحدة في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: الآلية المقترحة لإصلاح الأمم المتحدة لتفعيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

## المبحث الأول

## التمييز بين الخلافات والنزاعات المسلحة

إن الأمم المتحدة منظمة عالمية تتألف من دول مستقلة اجتمعت على العمل معاً من أجل تحقيق أغراض الأمم المتحدة الأربعة وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول والتعاون على حل المشكلات الدولية، فضلاً عن تعزيز احترام حقوق الإنسان[1]، وقد تم إنشاء الأمم المتحدة في الرابع والعشرين من أكتوبر لعام 1945 وكانت تضم في ذلك الوقت إحدى وخمسين دولة عضو وبحلول نهاية عام 2008 بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 192 دولة، وفي عام 2011 بعد تقسيم دولة السودان أصبح عدد الدول الأعضاء 193[2]. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تمثل حكومة معينة ولا دولة واحدة وإنما تمثل جميع أعضائها وتقوم فقط بما تقرر الدول الأعضاء القيام به.

ومن هنا يتضح جلياً أهمية التفرقة ما بين الخلاف والنزاع فضلاً عن أنواع النزاعات. وللعلاقة الجوهرية ما بين السلام وتسوية هذه الخلافات والنزاعات أثر كبير على الاستقرار والأمن الدولي. فقد ظلت مسألة السلم موضوعاً مهماً وأساسياً عبر السنين والقرون. فقد شهد تاريخ البشرية عدداً كبيراً من الحروب والصراعات التي في الغالب الأعم انتهت بقتل وجرح ملايين البشر وتدمير الكثير من المدن[3].

فوفقاً لجون بيرتون (John Burton) فإن الخلاف هو عدم اتفاق قصير الأجل يمكن أن يؤدي إلى وصول ذوي الخلاف إلى نوع ما من الحلول ويتضمن الخلاف مسائل قابلة للتفاوض. في المقابل, فإن النزاع هو عدم اتفاق طويل الأجل يتضمن مسائل متأصلة غير قابلة للتفاوض[4].

ويعرّف كل من (كوشينيتو وميرشانت) النزاع بعدم الاتفاق الجوهري بين طرفين وهذا مشابه لملاحظة دوجلاس يارن بأن النزاع هو حالة أكثر منه عملية. فالأشخاص ذوي المصالح أو القيم أو

---

(1) Jason Ralph et al, The Purpose of United Nations Security Council Practice: Contesting Competence Claims in the Normative Context Created by the Responsibility to Protect, University of Leeds Press, UK, 2017, P. 631.

(2) Ekpotuatin. C. Ariye, The United Nations and Its Peace Purpose: An Assessment, Keele University Press,UK, 2014, P. 1.

(3) Stefano Ruzza et al, The Emergence of War in Human Societies, University of Torino Press,Italy,2016,P.28.

(4) Timothy Keator, Dispute or Conflict? The Importance of Knowing the Difference, Article, Mediate, USA, 2011, P. 1.

الاحتياجات المتعارضة هم في حالة نزاع يمكن أن يكون خفياً أو ظاهراً. ويعنى هذا أنه يمكن للخلاف أن يوجد دون نزاع ولكن لا يمكن أن يوجد النزاع دون خلاف[1].

ويري الباحث مما سبق أن كل نزاع هو في الأصل خلاف كان يمكن احتواؤه في بدايته قبل أن يتطور ويتعذر حله بالطرق السلمية ومن أمثلة هذه الخلافات القابلة للتحول إلى نزاع مسلح هي الخلافات الناشئة عن أزمات المياه العذبة الخاصة بالأنهار الدولية وحصة كل دولة منها مثل الخلاف ما بين مصر وأثيوبيا على توزيع مياه نهر النيل فيما بين دول حوض النيل مع رغبة الطرف الأثيوبي في بناء سد النهضة الذي سوف يؤثر سلباً على حصة مصر من مياه النيل. ولذلك تبرز أهمية تعزيز استقلالية الأمم المتحدة لكي تصبح منظمة فاعلة في تسوية الخلافات ما بين الدول الأعضاء تعزيزاً لدورها الرئيسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين لأن ذلك سينعكس إيجاباً على دورها المؤثر في إيجاد آليات فاعلة في اتخاذ القرار الدولي الحيادي العادل وإنفاذه.

وعلى هدي ما تقدم, نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول: أسباب الخلافات والنزاعات المسلحة**

**المطلب الثاني: ضوابط تحديد طبيعة النزاعات المسلحة**

**المطلب الثالث: الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة**

(1) Douglas H. Yarn, Conflict in Dictionary of Conflict Resolution, Jossey Bass, San Francisco, 1999, P. 115.

## المطلب الأول

## أسباب الخلافات والنزاعات المسلحة

يُعد استخدام القوة المسلحة جزءاً لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية بدأ مع بدايتها ومازال مستمراً إلى يومنا هذا بأشكال مختلفة أُطلق عليها النزاعات المسلحة. ولذلك فأنها تُعتبر إحدى الخصائص الأساسية التي تتصف بها العلاقات الإنسانية سواء على المستوى الدولي أم الداخلي عندما تصل الخلافات إلى طريق مسدود.

فالنزاعات المسلحة تمثل استخداماً للقوة لتحقيق هدفٍ ما بين الأطراف المتنازعة وهي أوسع من الحرب بمفهومها التقليدي وتتضمن صوراً متنوعة كالحرب الأهلية والكفاح المسلح والمقاومة الشعبية المسلحة[1].

وفيما يخص أسباب نشوب النزاع نجد أن هناك أسباب متنوعة تبعاً لتنوع الأهداف والمصالح الكامنة أو الظاهرة لأطراف النزاع وهو ما يُطلق عليه موضوع النزاع حيث تكون تلك الأهداف ناشئة عن الهياكل الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية والاقتصادية للأطراف بما يؤثر على مصالحهم[2]. وفيما يلي تفصيل لأسباب نشوب النزاعات وهي:

**أولاً: الأسباب السياسية:**

تعد الأسباب السياسية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى قيام النزاعات العنيفة خاصة إذا ما ظهرت علامات الضعف والوهن على الحكومات المركزية[3]. فهناك أربعة عوامل سياسية رئيسية للنزاعات تكمن فيما يلي:

**(1) إشكالية الشرعية السياسية للسلطة الحاكمة:**

فلابد لأي سلطة لكي تقترب من الحد الأدنى المطلوب كي تكون قانونية ومنطقية وفاعلة ومقبولة وحرة أن تنطلق من مرجعية سياسية اجتماعية واقتصادية تعبر عن هوية الوطن التي هي منه وتوفر له

(1) Cornelius Friesendorf, International Intervention and The Use of Force: Military and Police Roles, DCAF, Geneva, 2012, PP. 18-20.

(2) Julius A. Adinoyi et al, Causes of International Conflicts and Insecurities: The Viability and Impact of Conflict Management Mechanisms in International Relations, University of Nairobi Press, Nairobi, 2018, P. 1.

(3) Michael Elseman, Conflict and Elections, SADC, USA, 2009, P. 5.

احتياجاته بما يواكب المتغيرات المحيطة وأن تتمتع بقدر مقبول من الشرعية المنصوص عليها في الدستور [1].

**(2) التوزيع غير العادل للمناصب داخل المؤسسات السياسية:**

إن احتمالات نشوب النزاع في بلد ما تتوقف على نوعية مؤسساتها السياسية ونزاهتها. فالنظم الدكتاتورية المنغلقة تزيد فيها احتمالية تولد مشاعر الاستياء مع الوقت وخاصة في حالة خدمة مصالح بعض الجماعات العرقية في الوقت الذي يتم فيه تجاهل مصالح غيرها. كما هو الحال بالنسبة لجماعة التاميل في سيريلانكا. وحتى في الدول الديمقراطية قد يتولد الشعور بالاستياء إذا كان تمثيل بعض الجماعات غير كاف في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسات الأخرى وإن احتمالات نشوب النزاع المسلح تظهر أكثر إذا لجأت الدول إلى أساليب القمع والعنف وإلى سياسات التمييز في توزيع المناصب في المؤسسات السياسية[2].

**(3) الطبيعة الأيديولوجية السائدة في البلاد:**

يتوقف الكثير من النزاعات على الطبيعة الإيديولوجية السائدة في البلاد. ففي بعض البلدان تقوم أيديولوجيتها (نسقها الفكري) على الاعتماد على الخلافات القومية والدينية والطائفية بدلاً من اعتمادها على فكرة أن جميع من يعيشون في البلاد يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات. وتزداد احتمالات نشوب النزاع عندما تسيطر المفاهيم الطائفية أو الدينية على المفاهيم الوطنية التي تؤمن بالتعددية والمساواة بين جميع أطياف المجتمع في ظل إطار قانوني يدعمها لضمان تلك الحقوق كالدستور والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الفعالة. التي تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم[3].

**(4) السياسات بين الجماعات التعددية وسياسات النخبة الحاكمة:**

ما من شك أن احتمالات نشوب النزاع في بلد ما تتوقف على قوى التغيير المحلية والسياسات بين الجماعات وتكون تلك الاحتمالات كبيرة إذا كان للجماعات أهداف طموحة وشعور قوي بالهوية الذاتية. وتزداد احتمالات نشوب النزاعات المسلحة إذا تعارضت الأهداف وتمتعت الجماعات بالقوة والتصميم ووجود مخاوف من الوقوع تحت سيطرة الآخرين كما هو الحال في روندا بين (الهوتو والتوتسي), فضلاً

(1) Karoline Eickhoff et al, Conflict Prevention and The Legitimacy of Governance Actors, SFB, Berlin, 2017, P. 7.

(2) Cagatay Bircan et al, Violent Conflict and Inequality, IZA, Germany, 2010, P. 4.

(3) Malcolm Slater, Contemporary French Politics, Macmillan, UK, 1985, P. 25.

عن دور سياسات النخبة من قبل السياسيين الضعفاء والانتهازيين في أوقات الاضطراب السياسي والاقتصادي[1].

**ثانياً: الأسباب الاقتصادية:**

بلا شك فإن الفقر وعدم التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي سببان رئيسيان يؤديان إلى النزاعات المسلحة المتعلقة بإدارة الموارد وتوزيعها بين الجماعات. وأن الوضع الاقتصادي له أثره على الاستقرار في آية دولة لأن الاستقرار يشجع على زيادة الاستثمار وزيادة معدلات التنمية. لذلك غالباً ما تحدث هذه النزاعات في الدول النامية حيث معدلات التنمية البطيئة جداً وفي بعض الحالات المنعدمة.

هذا فضلاً عن السياسات الاقتصادية المتخبطة لعدم وجود الكفاءات وتسخير معظم أو كل موارد الدولة للسلطة الحاكمة علاوة على انتشار الرشوة والمحسوبية[2]، وهناك ثلاثة عوامل اقتصادية تزيد احتمالات نشوب النزاع المسلح وهي:

**(1) المشاكل الاقتصادية:**

تُعتبر المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول وبشكل خاص الدول ذات التنوع العرقي والديني والطائفي من الأسباب الرئيسية لنشوب النزاعات المسلحة مثل الفقر والبطالة والرشوة والمحسوبية والفساد الإداري والمالي.والجدير بالذكر أن معظم المجتمعات تواجه مشاكل اقتصادية[3]. ففي الدول الصناعية مثلاً يمكن أن تظهر هذه المشكلات إذا ما كان النمو أبطأ من معدلاته السابقة أو أنه لا يواكب المتطلبات الاجتماعية. وفي أفريقيا وأوروبا الشرقية أدت التحولات من النظم الاقتصادية القائمة على التخطيط المركزي إلى آليات السوق إلى خلق مجموعة كبيرة من المشاكل الاقتصادية تتراوح ما بين معدلات البطالة المرتفعة إلى التضخم المتفشي الذي يسهم بدرجة كبيرة جداً في حدوث التوترات المجتمعية من خلال توفير التربة الخصبة لنشوب النزاع[4].

**(2) الأنظمة الاقتصادية التمييزية:**

يمكن أن تولّد النظم الاقتصادية التمييزية سواء كان التمييز طبقياً أو عرقياً مشاعر إستياء ومستويات من الإحباط تجعل البلاد عرضة لاندلاع العنف وأن عدم تكافؤ الفرص الاقتصادية والوصول

(1) Val Percival et al, Environmental Scarcity and Violent Conflict: The Case of Rwanda, Journal of Environment and Development, USA, 1996, P. 271.

(2) Paul Collier, Economic Causes of Civil Conflict, GPF,Paris,2000,P.1.

(3) Macartan Humphreys, Economics and Violent Conflict, Harvard University Press, USA, 2003, P. 2.

(4) World Bank, Myanmar: Economic Transition Amid Conflict, Paris, 2012, P. 1.

إلى الموارد والفروق الكبيرة في مستويات المعيشة تُعتبر كلها علامات للنظم الاقتصادية التي سيعتبرها الأفراد المتضررون من المجتمع ظالمة وربما غير شرعية[1].

**(3) التنافس على الموارد:**

إن التنافس على الموارد الاقتصادية بين مختلف الجماعات داخل الدولة يمثل إحدى الأسباب الجوهرية لنشوب النزاع المسلح حيث أن المنافسة على تلك الموارد تدفع العديد من الفئات لمحاولة السيطرة على المناطق الاستراتيجية التي تتواجد بها هذه الموارد دون احترام حقوق الآخرين في التوزيع العادل لتلك الموارد[2].

**ثالثاً: الأسباب الاجتماعية والثقافية:**

هناك عاملان رئيسيان من العوامل الاجتماعية والثقافية اللذان يُعتبران من المصادر الجوهرية في نشوب النزاعات داخل المجتمعات وهما:

**(1) التمييز الثقافي ضد الأقليات:**

يتضمن التمييز الثقافي ضد الأقليات مشكلات الفرص التعليمية الجائرة والقيود القانونية والسياسية على تشغيل الأقليات.ويتخذ التمييز أشكالاً متعددة تتراوح من الفصل العنصري والإبادة الجماعية إلى درجاته الأقل مثل حرمان بعض الجماعات العرقية من التمتع بنفس الحقوق المدنية والدينية والاجتماعية والثقافية مقارنة بغيرها من مكونات المجتمع. ويقوم التمييز العنصري على أساس العرق أو اللون أو النسب[3].

**(2) التاريخ المعقد للجماعات:**

إن لكل جماعة داخل المجتمع تاريخها المميز في تعايشها مع الجماعات الأخرى من خلال إدراكها لطبيعة ثقافتها وتاريخها تجاه الأخرى. وأن من واجب الدولة المتمثلة في النظام السياسي القائم أن تخفف من حدة هذه الأفكار الطائفية والعرقية بين الأفراد التابعين للجماعات المختلفة داخل المجتمع من خلال تكريس البرامج التربوية التي من شأنها أن تنبذ هذه الأفكار وتشجع أسس المصالحة الوطنية القائمة على التسامح[4].

---

(1) Jim Chappelow, Conflict Theory, Investopedia, USA, 2020, P. 1.

(2) Susanne Hartard, Peace and Security by Resources: Self Subsistence Strategies, University of Applied Sciences, Germany, 2015, P. 187.

(3) Brady Wagoner, A Sociocultural Approach to Peace and Conflict, Aalborg University Press, Denmark, 2014, P. 187.

(4) Melissa M. McDonald et al, Evolution and the Psychology of Intergroup Conflict, Philos, USA, 2012, P. 1.

## المطلب الثاني

## ضوابط تحديد طبيعة النزاعات المسلحة

قد أُستعمل مصطلح النزاعات المسلحة على نطاق واسع في المواثيق الدولية المعاصرة وخاصة بعد عقد المؤتمرات التي تناولت النزاعات المسلحة ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاعات المسلحة، فضلاً عن اتفاقية حظر استحداث تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976م[1].

وبناءًا على ما سبق, يُعرّف مصطلح النزاع المسلح على أنه "كل نزاع يحدث بين طرفين أو أكثر يكون كلاهما أو إحداهما على الأقل من أشخاص القانون الدولي العام أو قد لا يكون كذلك وكان من شأن هذا النزاع تهديد مصلحة دولية أو أنه ينبأ بكوارث إنسانية جسيمة"[2].

وتنقسم ضوابط تحديد طبيعة النزاعات المسلحة إلى ضابطين وهما:

**الضابط الأول: الشخصية الاعتبارية الدولية:**

فتبنت النظرية التقليدية للنزاعات المسلحة تقسيم هذه النزاعات إلى نزاعاتٍ مسلحة ذات طابعٍ غير دولي (داخلي) ونزاعات مسلحة ذات طابعٍ دولي. ويعتمد هذا الضابط على تمتع طرفي النزاع بالشخصية الاعتبارية الدولية من عدمه. فإذا انعدمت هذه الشخصية لأحد طرفي النزاع نكون أمام نزاعٍ ذي طابع غير دولي (داخلي)[3].

وبالنسبة للنزاعات الداخلية فقد ذكرت المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 عبارة "النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي. وتباينت المواقف والآراء حول تبني تعريف موحد لهذا النزاع. فمنها ما تبنى المفهوم الضيق ومنها ما تبني المفهوم الواسع[4].

---

(1) ICRC, How Is The Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?, International Committee of the Red Cross, Switzerland, 2008, PP. 1-2.

(2) Andrew Clapham, the Definition of Armed Conflict and the Additional Protocols of 1977, Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva, 2018, P. 1.

(3) Ivan Petrovic, Basis of Theoretical Determination of Armed Conflict, Ministry of Defense, Belgrade, 2017, P. 50.

(4) Tatiana Londono-Camargo,The Scope of Application of International Humanitarian Law to Non-International Armed Conflicts, Georgetown University Press, USA, 2014, PP.208-209.

فمثلاً نجد أن مشروعي البروتوكولين الإضافيين قد تبنيا المفهوم الواسع إذ جاء في المادة الأولى لمشروع البروتوكول الثاني "يُطبق هذا البروتوكول على جميع النزاعات المسلحة التي لا تغطيها المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تقع بين قواتٍ مسلحة أو مجموعاتٍ أخرى مسلحة تحت قيادةٍ مسئولة"[1].

وبذلك عرّف الفقه هذا النوع من النزاعات انطلاقاً من المفهوم الواسع على أنها تلك النزاعات التي تقع داخل إقليم دولة ما وتدور بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخري تحت قيادة مسئولة. وعليه وفقاً للمفهوم الواسع فإن النزاع المسلح ذا الطابع غير الدولي (الداخلي) يقع داخل حدود الدولة دون تحديد هوية أطراف النزاع[2].وفي المقابل يرتبط المفهوم الضيق للنزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي (الداخلي) بأنه نزاع تخوض فيه القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل إقليمها الوطني[3].

وقد أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا المفهوم الضيق إذ اشترطت لقيام مثل هذا النزاع المسلح أن القيام على الحكومة الشرعية يحوز على الصفة الجماعية أي أنه يجب أن يتوافر فيه الحد الأدنى من التنظيم[4]. ومثال ذلك النزاع ما حدث في البوسنة والهرسك ما بين الأقلية الصربية وحكومة البوسنة خاصة بعد أن استطاع الصرب السيطرة على مساحة جغرافية من إقليم دولة البوسنة والهرسك[5].

ويرجع هذا الاختلاف حول مفهوم النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي إلى احتواءه على العديد من الصور والأشكال التي جعلت من الصعوبة بمكان تبني تصور قانوني موحد للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي[6].

في حين يعرّف الفقه الدولي النزاع المسلح ذى الطابع الدولي بأنه نزاع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي. ويكون الدافع لمثل هذا النزاع هو محاولة كل من الأطراف المحافظة على مصالحه الوطنية من خلاله ويُعرّف أيضا على أنه قتال مسلح بين الدول نتيجة لانحياز كل طرف إلى وجهة نظر

---

(1) See Protocol II Additional to The Geneva Conventions of 1949 and Relating to The Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts 1977, Article 1.

(2) Anthony Cullen, Key Developments Affecting The Scope of Internal Armed Conflict in International Humanitarian Law,Middlesex University Press, UK, 2005, P.81.

(3) Preethi Lolaksha Nagaveni et al, "International and Non-International Armed Conflicts and Application of International Humanitarian Law", India University Press, India, 2017, P. 4.

(4) ICRC, op cit, P.3.

(5) Christine Gray, Bosnia and Herzegovina: Civil War or Inter State Conflict, British Yearbook of International Law, Vol.67, Issue No. 1,1996,P.155.

(6) James G. Stewart, Towards A Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law, IRRC, Vol.85 ,USA, 2003, P.313.

سياسية مخالفة للآخر وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولي. ووفقاً لهذا الضابط فإن النزاع المسلح ذو الطابع الدولي هو الذي يقع بين أشخاص القانون الدولي العام وبالأخص بين الدول وبغير ذلك، لا يُعتبر النزاع المسلح ذو طابع دولي. وبصرف النظر عن الفرق في طبيعة وتنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فإن لدى الفقهاء وجه نظر بأن التفرقة ما بين النوعين من النزاعات تكاد تتلاشى وهذا ما تثبته الوقائع. وأنه حالياً هناك وحدة أكبر في القوانين واجبة التطبيق على هذين النوعين بما فيها إتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 وإتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993والبروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاى لعام 1954 من أجل حماية الممتلكات الثقافية لعام 1999. ويساند بعض الفقهاء وجهه النظر التي تقول بأنه من أجل تجنب الحيرة والارتباك المرتبطة بتفسير القانون هناك حاجة لتبني مجموعة موحدة من القواعد بشأن القانون الدولي الإنساني مثل قواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا فضلاً عن حقيقة أن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية يستند بصورة كبيرة على قانون النزاعات المسلحة الدولية[1].

**الضابط الثاني: الصفة الدولية:**

يركز ضابط الصفة الدولية للنزاع المسلح في تحديد طبيعته على الصفة الدولية التي تتمثل في امتداد النطاق المكاني والزماني وآثاره لدولتين فأكثر. وبذلك يكون النزاع دولياً إذا امتد نطاق ذلك النزاع إلى دولتين أو أكثر أو تخطت آثار مثل هذا النزاع الإقليم الوطني لدولة ما. فبموجب المادة 2 (1) المشتركة , تُطبق إتفاقيات جنيف لعام 1949 على كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر يمكن أن ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر من الدول حتى لو أن حالة الحرب لا يُعترف بها من قِبل إحداهم. وهذه هي المواقف التي تشير إليها عبارة " النزاعات بين الدول". وأن هذه الأطراف المتعاقدة الواردة في هذا النص هي كيانات ذات سيادة. وهذه المواقف يمكن أن تأخذ صورة نزاع مباشر بين دولتين أو تدخل في نزاع داخلي قائم مسبقاً. وفي هذه الحالة يمكن القول بأن ذلك النزاع قد تم تدويله[2].

(1) Amit Anand et al, International and Non-International Armed Conflicts and Application of International Humanitarian Law, India University Press, 2017, PP. 6-8.

(2) Sylvain Vite, Typology of Armed Conflicts International Humanitarian law: Legal Concepts and Actual Situation, ICRC, Switzerland, 2009, PP. 70-71.

## المطلب الثالث

## الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة

النزاعات المسلحة لها الكثير من الآثار التي تقع على ويتأثر بها من عانى من فظائعها وذلك لأن الحرب والصور الأخرى من النزاعات المسلحة تتسبب في ارتفاع معدل الإصابات والوفيات بين العسكريين والمدنيين على حد سواء. وتترتب هده الآثار من التدمير أو الإضرار الكبير بالبنية التحتية الصحية للمجتمع وأنظمة تقديم مياه الشرب النظيفة والغداء الآمن فضلاً عن الرعاية الصحية وخدمات الصحة العامة والصرف الصحي والصحة الوقائية والنقل والاتصالات والطاقة الكهربائية[1].

وتلاشت الآمال عقب الحرب الباردة بأنه سيكون هناك عالم دون حروب وتتم تسوية جميع النزاعات المسلحة بوسائل سلمية من خلال المفاوضات. وتشير البيانات بشأن النزاعات المسلحة إلى أنه في الفترة ما بين 1989 و1997 كان هناك مائة وثلاثة نزاع مسلح. وزاد عددُها بعد الحرب الباردة ووصلت إلى ذروتها في عام 1992. وتم احتواء معظمها بحلول نهاية 1997. فخلال الفترة ما بين 1989و 1997 كان هناك فقط نزاع مسلح دولي. بينما كانت بقية النزاعات داخلية مما يوحي بتغير في نمط النزاعات التي تؤثر على الأمن العالمي. فضلاً فهناك صعوبة في إيجاد حلول سلمية فعالة لهده النزاعات الداخلية التي تقع داخل حدود الدول. فالنزاع المسلح الداخلي هو نزاع سياسي يتضمن مواطنين يقاتلون من أجل تغيير داخلي[2]. وعليه يمكن تقسيم هده الآثار إلى الآثار الإنسانية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

**أولاً: الآثار الإنسانية:**

ففي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تشير لجنة الأمم المتحدة بشأن وضع النساء إلى أنه تم تجاهل القانون الدولي الإنساني الذي يحظر الهجمات على المدنيين فضلاً عن انتهاك حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بصورة تؤثر على السكان المدنيين وبشكل خاص النساء والأطفال وكبار السن والمعاقين[3]. فالنزاعات المسلحة تؤدي إلى تدمير رأس المال البشري ورحيل العمالة الماهرة مما يقود إلى تأخير التنمية البشرية[4]. وتتسبب في مصرع العديد من الأطفال وذلك لأنها لا تميز بين ما هو مدني

(1) Barry S. Levy et al, Documenting The Effects of Armed Conflict on Population Health, Annual Review of Public Health , New York, 2016, P.206

(2) United Nations, Armed Conflict, UN Publications, New York, 2001,P.203.

(3) Charlotte Lindsey, Women Facing War: ICRC Study on The Impact of Armed Conflict on Women, ICRC, Switzerland, 2000,P.2.

(4) Mayra Buvinic et al, Violent Conflict and Gender Inequality : An Overview, World Bank, Paris, 2013, P.4.

وعسكري. ففي العقود الأخيرة فإن نسبة ضحايا الحروب من المدنيين تضاعفت بصورة ملحوظة من 5 في المائة إلى أكثر من 90 في المائة.

وخلال تسعينات القرن العشرين لقى أكثر من مليونين من الأطفال مصرعهم نتيجة للنزاعات المسلحة وتضاعف معدل الإعاقة والإصابة أكثر من ثلاثة أضعاف. وحالياً, تعرض ما يربو على عشرين مليون طفل إلى الطرد من منازلهم إما بالنزوح الداخلي أو اللجوء. ويتم استغلال أكثر من 300.000 طفل دون سن الثامنة عشرة في التجنيد في المعارك. وفي هده الأيام تحوي النزاعات المسلحة مستويات مرعبة من العنف والوحشية واستخدام كل الوسائل من الاغتصاب المنظم إلى تدمير المحاصيل وتسميم الآبار والتطهير العرقي والإبادة. ويظهر على المقاتلين تركهم لكل المعايير الإنسانية والاعتداء على الأطفال. وبين عامي 1994 و1999 طلبت الأمم المتحدة 13.5 مليار دولار أمريكي من أجل تمويل الإغاثة الطارئة ولكنها تلقت أقل من 9 مليار دولار[1].

فضلاً عن كل ما سبق, فانه يمكن للنزاعات المسلحة أن تؤدي إلى عواقب صحية سيئة نتيجة النزوح الداخلي للسكان وانهيار الخدمات الصحية والاجتماعية بجانب تزايد مخاطر نقل الأمراض. فأثر النزاع المسلح على السكان ينشأ عن كل من الآثار المباشرة للقتال وهي عدد القتلى في ميدان المعارك وعن الآثار غير المباشرة التي يمكن أن تقع خلال عدد من السنوات بعد انتهاء النزاع المسلح[2].

**ثانياً: الآثار الاقتصادية:**

يظل النزاع المسلح جزءًا هاماً في العديد من الدول النامية وقد أصبح جزءًا لا يتجزأ من دراسة التنمية الاقتصادية. فعلى وجه الخصوص, قد شهد العِقد الماضي زيادة كبيرة في الدراسات بشأن الآثار الاقتصادية للنزاعات المسلحة. وكانت أبرز النتائج التي قدمتها تلك الدراسات هي الارتباط العكسي بين النزاع المسلح والتنمية الاقتصادية. علاوة يمكن أن يؤدي النزاع المسلح إلى أداء اقتصادي ضعيف من خلال التركيز على التفاعل بينه وبين عوائد عوامل الإنتاج في الفترة التي تعقب النزاع. فالنظرية النيوكلاسيكية للنمو تتكهن بأن الاقتصاد يتعافى بصورة سريعة نسبياً حتى يقترب من حالته الثابتة[3].

ويتفاعل النزاع المسلح مع الاقتصاد من خلال طرق متعددة معقدة. فالنزاع يغذي كل من عدم الاستقرار الاقتصادي والفقر وهشاشة الدولة بمؤسساتها. وأن معاودة العنف هو أكبر تهديد للنمو والتنمية طويلة الأجل في الدول المتأثرة بالنزاعات. ومن هده الآثار الاقتصادية الصدمات بالنسبة للتشغيل

---

([1]) Graca Machel, The Impact of Armed Conflict on Children , International Conference on War , New York, 2000, P.4.

([2]) C.J. Murray et al, Armed Conflict As A Public Health Problem, WHO, Geneva, 2002, P.346.

([3]) Pieter Serneels et al, The Impact of Armed Conflict on Economic Performance : Evidence from Rwanda, University of Leuven Press, Belgium, 2012, P.2.

والاستثمار والتدفقات الكبيرة من اللاجئين وانخفاضاً ملحوظاً في المستويات الصحية والمدرسية التي تزيد من انخفاض النمو والناتج الإجمالي المحلي. فانعدام الأمن يؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي من خلال عدد من الطرق. فيمكن للخوف الناتج عن العنف والتدمير أن يعيق النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة من خلال زيادة تكاليف النقل وهروب رؤوس الأموال وتأجيل الاستثمارات. فعدم وجود جهات قوية لإنفاذ القانون يمكن أن يهدد حقوق الملكية والنشاط الاقتصادي خاصة في حالة دخول الدولة في دائرة مفرغة من العنف وبدلك تمنع التنمية الاقتصادية. فتأثير النزاع المسلح على الاقتصاد يعتمد على بعدين رئيسيين وهما شدة ومدة النزاع المسلح والتي ترتبط طردياً بالانخفاض في الناتج الإجمالي المحلي لكل فرد للدول التي تشهد نزاعات مسلحة[1].

وقد بحث معهد أوسلو لبحوث السلام في عواقب النزاع المسلح العديد من الأهداف التنموية للألفية المعترف بها على الصعيد العالمي والتي تضم معدلات الفقر والجوع فضلاً عن التعليم العام والمساواة بين الجنسين والمستوى الصحي للأطفال والأمهات ومكافحة الإيدز وتحقيق الاستدامة البيئية وبناء شراكة عالمية من أجل التنمية. وتمت دراسة أثر هذا النزاع على مستوى التقدم نحو الأهداف التنموية السبعة للألفية من خلال مؤشرات قابلة للملاحظة[2]. ومن المعروف أن النزاع المسلح يحيل الشعب المنتج إلى شعب غير منتج يعتمد على الغير في إشباع احتياجاته الأساسية . أيضاً , يولد ارتفاعاً في أسعار السلع والخدمات الأساسية وبذلك يؤدي إلى انخفاض كبير في مستوى المعيشة[3]. هذا فضلاً عن أن النزاع المسلح له آثار سلبية ليس فقط على عدد الضحايا والمصابين ولكن أيضاً يؤدي إلى ركود اقتصادي كبير ينتج عن معدلات التضخم المرتفعة والأوضاع المالية السيئة وضعف المؤسسات. ويؤدي عدم الاستقرار الداخلي إلى انخفاض كبير في ثقة المستثمرين والمستهلكين وانهيار الأسواق التجارية[4].

**ثالثاً: الآثار السياسية:**

أصبح من المؤكد أن النزاعات المسلحة لها الكثير من الآثار السياسية والتي منها التهديد المتزايد بالإرهاب والتطرف وعدم الاستقرار. وأكدت الدراسات أن النزاعات المسلحة وعلى وجه الخصوص

---

([1]) Hannes Mueller et al, The Cost of Violence : Estimating The Economic Impact of Conflict , IGC, USA, 2016,PP.1-2.

(2) Scott Gates et al, The Consequences of Internal Armed Conflict for Development, Stockholm International Peace Research Institute Press, Sweden,2015,P.1.

(3) Abdel E. Ezeoha, Changing Dynamics of Armed Conflicts in Africa: Impact on Economic Growth and Wellbeing, Ebonyi State University Press, Nigeria, 2015, P.3.

(4) Sandrine Sourouema et al, The Impact of Conflict and Political Instability on Banking Crises in Developing Countries, IMF Publications, Paris, 2020,P.4.

الداخلية منها يتولد عنها اعتناق الأفراد لأفكار متطرفة لا تتلائم مع الطبيعة المختلطة لشعب واحد يتكون من أطياف عدة فضلاً عن انهيار النظام السياسي للدولة[1].

وينتج عن هذا الانهيار تهديدات تمتد من الإرهاب والجريمة المنظمة إلى انتشار الأسلحة النووية وتدفقات اللاجئين. ويُعرّف انهيار الدولة على أنه أقصى صورة من صور هشاشة الدولة وهو الوضع الذي لا تملك فيه مؤسسات الدولة القدرة على أداء ثلاث وظائف أساسية وهي على النحو الأتي:

(أ) إصدار وتنفيذ القواعد الملزمة

(ب) السيطرة على وسائل العنف.

(ج) تحصيل الضرائب لمدة متصلة تمتد على الأقل إلى ستة أشهر[2].

وأصبح من المعترف به من قِبل العديد من الدراسات أن أحد المعوقات الأساسية للنمو في دول العالم الثالث هو غياب مؤسسات فعالة للدولة. وكان من نتيجة ذلك أن أصبح هناك اهتمام متزايد ببناء القدرات والحوكمة الرشيدة. فطبقاً لوليام زارتمان (William Zartman), تنهار الدولة عندما لا تستطيع القيام بخدماتها الأساسية التي تُوجد من أجلها وهي الأمن والمحافظة على سيادة القانون وحماية الممتلكات والحق في المشاركة السياسية وتقديم البُنى التحتية والخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم[3] فعلى سبيل المثال الحرب الأهلية في جواتيمالا التي استمرت من عام 1960 إلى 1996 وغذتها التفرقة العنصرية والاستبعاد السياسي وشراهة امتلاك الأراضي. وكانت هناك العديد من المطالبات من قِبل العديد من القطاعات في المجتمع بوجود سلطة سياسية قوية تمثل مصالحهم فضلاً عن توزيع عادل للثروة بين المواطنين بينما لم تلتزم الحكومة هناك بذلك ولجأت إلى القيام بحرق القرى وعمل المذابح والاغتيالات للقادة. وأثناء النزاع المسلح , كانت حصيلة القتلى الذين تم اغتيالهم هي 200.000 شخص بينما هرب للخارج ما يربو على 400.000 شخص[4].

ومن نتيجة النزاعات المسلحة ضعف الدولة وعدم مقدرتها على احتكار استخدام القوة والمحافظة على النظام داخل الإقليم والحصول على الموارد من أجل تقديم السلع العامة والتي تؤدي إلى انهيار السلطة الشرعية والقدرة على الحوكمة الفعالة فضلاً عن عدم القدرة على السيطرة على قنوات تراكم وتوزيع

(1) William Robert Avis, Current Trends in Violent Conflict, University of Birmingham Press, UK, 2019,P.2.

(2) Daniel Lambach et al, The Causes of State Collapse: Results from A QCA Analysis, Bonn International Center For Conversion, Germany, 2015,P.2.

(3) Stein S. Eriksen, State Failure in Theory and Practice: The Idea of The State and The Contradictions of State Formation, Review of International Studies, Vol.37, Issue No.1, USA,2011, PP.230-231.

(4) IDMC, Guatemala : Violence and Inequality Still Blocking Solutions For IDPs , Internal Displacement Monitoring Centre, Norway, 2009,P.7.

الثروة. وكانت هذه هي الحالة في سيراليون وجمهورية الكونجو الديمقراطية حيث سبق النزاع المسلح عقود من الفساد وسوء الحكم السياسي من قِبل نخبة سياسية تلتهم مقدرات الدولة والذي أدى بدورة إلى انهيار عنيف للدولة[1].

**رابعاً: الآثار الاجتماعية:**

من الآثار التي يفرزها النزاع المسلح هي الآثار الاجتماعية التي تؤثر على قوى المجتمع عن طريق النزوح الداخلي وتغير التركيب الأسري وقطع الروابط العائلية والقضاء على علاقات الثقة بين الأفراد في المجتمع. وهذا فضلاً عن التسبب في الانتقال المؤقت أو المزمن للفقر وذلك لأن النزاع المسلح له آثر سلبي على دخول الأفراد مما يسبب الفقر بنوعية المؤقت وهو الذي يستمر لفترة محدودة والمزمن وهو الذي يستمر لفترة طويلة[2].

علاوة على ما سبق ذكره, تظهر الآثار الاجتماعية في النزاعات المسلحة من خلال تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر والذي يكون من الأسباب الجوهرية في إعاقة اندماجهم في المجتمع. ويلي ذلك انعزال اجتماعي لمثل هؤلاء الأطفال ناشئ عن التوجهات السلبية تجاههم مما يولد صعوبات لديهم في الاندماج والذي بدوره يمكن أن يؤدي إلى إعادة تجنيدهم مرة أخرى ومعاودة النزاع. بالطبع فإن تجنيد الأطفال يحرمهم من النمو الطبيعي والصحي الذي يؤثر بدوره على ردود أفعالهم التي تكون عنيفة بطبيعتها[3].

وأيضاً من الآثار الاجتماعية هي تزايد عدم المساواة وانخفاض جودة الحياة والنقل و الاتصالات والإسكان والتعليم. ويكون كل ذلك بجانب عدم كفاية الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وانعدام الثقة وعدم توافق المصالح والإضرار بالمدنيين وخاصة النساء والأطفال فضلاً عن الإضرار بالصحة النفسية لهم ولأسرهم. فهناك تدمير للبُنى التحتية المدنية مثل أنظمة تنقية المياه وشبكات الكهرباء ووحدات التخلص من الصرف الصحي وأنظمة توزيع الأغذية والمستشفيات[4].

(1) Karen Ballentine et al, Beyond Greed and Grievance : Policy Lessons from Studies in The Political Economy of Armed Conflict, Lynne Reinner Publishers, USA, 2003, P.4.
(2) Max Baldwin et al, The Impact of Conflict on The Integrational Transmission of Chronic Poverty, Chronic Poverty Research Centre, USA, 2007,P.4.
(3) Elizabeth Schauer et al, The Psychological Impact of Child Soldiering , PURL, USA, 2010,P.312.
(4) Marta Botta et al, Armed Conflict Versus Global Sustainable Development As Functions of Social Change , University of The Sunshine Coast Press, Australia, 2015,P.53.

## المبحث الثاني

## دور الإطار المؤسسي للأمم المتحدة

## في احتواء الخلافات والنزاعات للدول الأعضاء

من الدروس المستفادة للتاريخ أن نهاية الحرب لا تعنى بالضرورة أن السلم قد استقر نهائياً[1]. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة على العديد من المبادئ كان من أهمها حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية[2]، ولذلك يلزم وجود إطار مؤسسي قوى للأمم المتحدة باعتبارها تمثل مصالح كل دول العالم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بما لها من انعكاسات خطيرة على الاستقرار الدولي.وفي ضوء ما سبق عرضه عن الإطار المؤسسي للأمم المتحدة والذي يجمع ستة أجهزة رئيسية فضلاً عن دور الوكالات المتخصصة في إرساء دعائم صنع وبناء السلام فيما بعد النزاع المسلح, يتضح جلياً أن هناك سلبيات كبيرة في الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة سواء في مرحلة نشوب النزاع المسلح أو مرحلة مابعده[3].

وفي إطار ما تقدم ,يُقسم الباحث هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: نظرة عامة على الإطار المؤسسي للأمم المتحدة

المطلب الثاني: مدى فعالية الإطار المؤسسي للأمم المتحدة في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: الآلية المقترحة لإصلاح الأمم المتحدة لتفعيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

---

(1) د. جمال منصر, دفاتر السياسة والقانون,بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات : المضامين والنطاقات, جامعة قاصدي مرباح, الجزائر, 2015, ص-1.

(2) د. عبد الله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص51.

(3) Stanley Foundation, the United Nations and the Twenty First Century: The Imperative For Change, Oregon, 1996, PP. 2-3.

## المطلب الأول

## نظرة عامة على الإطار المؤسسي للأمم المتحدة

يخضع الإطار المؤسسي للأمم المتحدة لميثاقها الذي هو عبارة عن مجموعة من المبادئ الموجهة التي تفصّل حقوق وواجبات كل دولة عضو في هذه المنظمة وما يجب القيام به لتحقيق الأهداف والأغراض التي حددتها الدول الأعضاء[1].

ونشأت فكرة تكوين منظمة الأمم المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945). فقد ساد شعور قوي لدى قادة العالم المنتصرين في هذه الحرب بالحاجة الملحة إلى آلية تساعد على إحلال السلام ووضع حد للحروب في المستقبل وأدركوا أن هذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا عملت جميع الأمم معاً ضمن منظمة عالمية[2].

واقترح رئيس الولايات المتحدة في ذلك الوقت فرانكلين روزفلت أسم "الأمم المتحدة" الذي أُستخدم رسمياً للمرة الأولي في عام 1942 بتوقيع ممثلين عن ست وعشرين دولة على إعلان الأمم المتحدة. وتكريماً لذكرى الرئيس روزفلت الذي توفي قبل بضعة أسابيع من التوقيع على الميثاق اتفق جميع الحاضرين في مؤتمر سان فرانسيسكو على الأخذ باسم "الأمم المتحدة".

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة, تُعتبر عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات الواردة في الميثاق والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذها. ويتم قبول الدول فى عضوية الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[3].

وهناك ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة وهي أولاً: الجمعية العامة. ثانياً: مجلس الأمن. ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي. رابعاً: مجلس الوصاية. خامساً: محكمة العدل الدولية. سادساً: الأمانة العامة[4].

وفيما يلي نلقي الضوء على كل من الأجهزة الستة سالفة الذكر وهي كما يلي:

---

(1) United Nations, United Nations: objectives and Principles, UN Department of Public Information, New York, 2015, P. 9.

(2) Jussi M. Hanhimaki, The United Nations, Oxford University Press, UK, 2008, P. 11.

(3) Ekpotuatin Charles Ariye, op cit, P. 25.

(4) Sanah Sethi, Organs of United Nations, Amity Law School Press, India, 2019, P. 1.

**أولاً: الجمعية العامة:**

يتم تمثيل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الجمعية العامة. ولكل دولة عضو مهما كانت غنية أو فقيرة كبيرة أو صغيرة صوت واحد[1]. وتتخذ الجمعية العامة القرارات الخاصة بالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وقبول الأعضاء الجدد بها والموافقة على ميزانيتها بأغلبية الثلثين. وتكون القرارات الأخرى للجمعية العامة بالأغلبية البسيطة. وتبدأ الدورة العادية للجمعية العامة كل سنة في شهر سبتمبر وتستمر طوال السنة. وفي بداية كل دورة عادية تجري الجمعية نقاشاً يعرض خلاله رؤساء الدول والحكومات آرائهم حول جدول أعمال واسع النطاق من القضايا التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي من الحرب والإرهاب إلى المرض والفقر. وتنتخب الجمعية رئيساً لها كل عام يشرف على إدارة اجتماعاتها[2].

وفيما يتعلق بمهام الجمعية العامة فهي كالتالي:

(1) مناقشة أي موضوع وتقديم التوصيات بشأنه باستثناء المواضيع التي يتناولها مجلس الأمن في الوقت ذاته.

(2) مناقشة المسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة وسباق التسلح.

(3) مناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين أحوال الأطفال والشباب والنساء وغيرهم.

(4) مناقشة المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

(5) اتخاذ القرارات بشأن المساهمة المالية التي ينبغي على كل دولة عضو سدادها من أجل إدارة الأمم المتحدة وكيفية إنفاق هذه الأموال[3].

**ثانياً: مجلس الأمن:**

في حين تستطيع الجمعية العامة مناقشة أي مسألة تشغل الرأي العام العالمي، فإن المسئولية الرئيسية لمجلس الأمن هي مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً منهم خمسة أعضاء دائمون وهم: الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا والصين والاتحاد الروسي. وتنتخب الجمعية العامة العشرة أعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن لفترة سنتين على أساس التمثيل الجغرافي.

---

(1) Diana Panke, The Institutional Design of the United Nations General Assembly: An Effective Equalizer, SAGE, UK, 2017, P. 3.

(2) Thomas G. Weiss, International Organization and Global Governance, Routledge, New York, 2014, P. 341.

(3) Kate Whiting, What Is the UN General Assembly and What Does It Do?, World Economic Forum, Switzerland, 2018, P. 3.

وتتعلق مهام مجلس الأمن بما يلي:

(1) التحقيق في أي خلاف قد يؤدي إلى حدوث نزاع دولي.

(2) التوصية بطرق وشروط تسوية المنازعات.

(3) التوصية باتخاذ إجراءات ضد أي عمل من أعمال العدوان أو التهديد بارتكابه.

(4) التوصية باسم المرشح الذي ينبغي تعيينه في منصب الأمين العام للأمم المتحدة[1].

ولا يعقد مجلس الأمن جلسات منتظمة خلافاً للجمعية العامة ويمكن دعوة مجلس الأمن للإنعقاد في أي وقت بمهلة قصيرة ويتناوب الأعضاء على رئاسة المجلس لمدة شهر لكل منهم ويقومون بذلك على أساس الترتيب الأبجدي لأسماء دولهم باللغة الإنجليزية.

ولاتخاذ قرار في مجلس الأمن ينبغي أن يصوت تسعة أعضاء" بنعم" ولكن عندما يصوت أي من الأعضاء الخمسة الدائمين "بلا" يُطلق على ذلك حق الفيتو ولا يتم اتخاذ القرار[2].

**ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المنتدى الذي تُناقش فيه المشكلات الاقتصادية مثل التجارة والنقل والتنمية الاقتصادية والمسائل الاجتماعية بما يساعد الدول على التوصل إلى اتفاقات لتحسين التعليم والأحوال الصحية وتعزيز احترام حقوق الإنسان العالمية وحريات الشعوب.

**وتتلخص مهام هذا المجلس فيما يلي:**

(1) يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المنتدى الرئيسي للشئون الدولية الاقتصادية والاجتماعية.

(2) يشجع المجلس رفع مستويات المعيشة والتشغيل الكامل للقوى العاملة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(3) يقدم الحلول للمشكلات الدولية المرتبطة بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والصحية وكذلك التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم[3].

---

(1) Peter Nadin, United Nations Security Council, United Nations University Press, Japan, 2014, P. 3.

(2) Hans Kochler, the Voting Procedure in the United Nations Security Council, Springer, New York, 1995, P. 87.

(3) Yvonne Jeffery, Economic and Social Council Background Guide, Un Publications, New York, 2015,P.7.

يتكون المجلس من 54 عضواً يعمل كل عضو لمدة ثلاث سنوات ويجري التصويت في المجلس بالأغلبية البسيطة وكل عضو صوت واحد. ويعقد المجلس كل عام دورات قصيرة تتناول تنظيم العمل غالباً ما يحضرها ممثلون عن المجتمع المدني. كما يعقد دورة موضوعية سنوية تستغرق أربعة أسابيع في شهر يوليو بالتناوب بين جنيف ونيويورك[1].

وتتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الكثير من اللجان التي تتناول طائفة كبيرة من المسائل الواردة في نطاق اختصاصاته ومن هذه اللجان لجنة المخدرات ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة السكان والتنمية ولجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة التنمية المستدامة واللجنة المعنية باستخدام العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. كما يتبع المجلس خمس لجان إقليمية وهي: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا[2].

**رابعاً: مجلس الوصاية:**

غنى عن الذكر, أنه عندما قامت الأمم المتحدة كان هناك إحدى عشر إقليماً تم إخضاعها لنظام الوصاية الدولية وكانت معظم هذه الأقاليم في أفريقيا والمحيط الهادي[3]. وتضمنت أهداف مجلس الوصاية بموجب المادة 76 من الميثاق ما يلي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدوليين.

(ب) العمل على تقدم شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية في سبيل الوصول إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال حسب الظروف الخاصة لكل إقليم وما يتفق مع رغبات شعوبها التي تعرب عنها بملئ حريتها وطبقاً لما هو منصوص عليه في كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء والتشجيع على التقارب بين شعوب العالم.

---

(1) Thomas G. Weiss et al, World Politics: Continuity and Change Since 1945, Oxford University Press, UK, 2008, P. 22.

(2) Gert Rosenthal, The Economic and Social Council of the United Nations, Friedrich – Ebert – Stiftung, New York, 2005, P. 23.

(3) Ramendra N. Chowdhuri, International Maudates and Trusteeship Systems, Martinus Nijhoff, USA, 1955, P. 9.

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية بموجب المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

**ويتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم:**

(1) الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(2) الأعضاء الواردة أسماؤهم في المادة 23 من الميثاق الذين لا يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية وهما الاتحاد الروسي والصين.

(3) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لضمان أن يكون إجمالي أعضاء مجلس الوصاية قابلين للقسمة إلى فريقين متساويين أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأعضاء الذين خلو من تلك الإدارة ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من قِبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات[2].

وفيما يخص وظائف وسلطات مجلس الوصاية تنص المادة 87 من الميثاق على الأتي:

(أ) النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

(ب) قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

(ج) تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

(د) اتخاذ هذه التدابير وغيرها وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

فضلاً عن ذلك يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد بموجب المادة 89 من ميثاق الأمم المتحدة وتصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[3]. وجدير بالذكر أن مجلس الوصاية قد علق جلساته رسمياً بعد أن حصل آخر إقليم مشمول بالوصاية وهو إقليم بالاو على الحكم الذاتي في عام 1994[4].

---

(1) Brian Deiwert, A New Trusteeship for World Peace and Security, Indiana International and Comparative Law Review, USA, 2004, P. 778.

(2) United Nations, Report of the Trusteeship Council, New York, 1971, P. 1.

(3) Samiullah M. Koreshi, The Trusteeship System, University of Ottawa Press, 2011, P. 53.

(4) Ruth C. Slocum, The Last Trusteeship : Palau's Struggle for Self Determination under The United Nations International Trusteeship System, Boston College Third World Law Journal, Vol.10,Issue No.1, USA,1990,PP.166-167.

**خامساً: محكمة العدل الدولية:**

تم إنشاء محكمة العدل الدولية عام 1946 بوصفها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في إصدار الأحكام القضائية الدولية وتستطيع الدول وحدها وليس الأفراد رفع الدعاوى أمام هذه المحكمة ومتى أجازت الدولة للمحكمة النظر في دعوى قضائية فإنه يجب على تلك الدولة الموافقة على الامتثال لحكمها فضلاً عن ذلك قد تطلب الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة من المحكمة إصدار فتوى[1].

ويقع مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي، هولندا وتتكون وفقاً لنظامها الأساسي من خمسة عشر قاضياً يتم انتخابهم من قِبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا يجوز تعيين قاضيين من نفس الدولة ويلزم موافقة تسعة من القضاة لاتخاذ أي حكم وأن جميع الأحكام التي تصدرها المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف. وإذا لم تمتثل إحدى الدول المعنية لحكم المحكمة يمكن للطرف الآخر أن يحيل القضية إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الحكم[2].

وجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هيئة المحكمة المذكورة تتكون من قضاة مستقلين يُنتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.ويتم انتخاب ثُلث قضاة محكمة العدل الدولية كل ثلاث سنوات[3].

وبموجب المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة يشمل اختصاصها جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، فضلاً عن جميع المسائل المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. وأيضاً تختص المحكمة بتفسير المعاهدات وآية مسألة من مسائل القانون الدولي والتحقيق في الوقائع التي تشكل خرقاً لأي التزام دولي، وتفصل المحكمة وفقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي[4] وتطبق في هذا الشأن ما يلي:

---

(1) Mahasen M. Aljaghoub, The Advisory Function of the International Court of Justice: 1946 – 2005, Springer, New York, 2006, P. 1.

(2) Grant Gilmoret, The International Court of Justice, The Yale Law Journal, Vol.55, USA, 2006,1057.

(3) The United Nations, International Court of Justice: Members of The Court, New York, 2019, P. 1.

(4) Dinah L. Shelton, Form, Function and the Powers of International Courts, George Washington University Press, USA, 2009, P. 10.

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) الأعراف الدولية.

(ج) المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحضرة.

(د) أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء في القانون العام.

(هـ) مبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[1].

وفيما يتعلق باللغات الرسمية للمحكمة فهي اللغة الإنجليزية والفرنسية وتجيز المحكمة لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة أخرى.

وبخصوص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة فبموجب المادة 43 من النظام الأساسي تُقسم الإجراءات إلى إجراءات كتابية وشفوية. وتشمل الإجراءات الكتابية ما يُقدم للمحكمة والخصوم من المذكرات والرد عليها كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها وتشمل الإجراءات الشفوية استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين. والقاعدة العامة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي أن تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة غير ذلك أو بناء على طلب المتقاضين[2].

ويتم الفصل في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وذلك وفقاً لنص المادة 55 من النظام الأساسي وإذا تساوت الأصوات رُجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه. ووفقاً لنص المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة يكون الحكم مسبباً ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه. ووفقاً للمادة 62 من النظام الأساسي يجوز لإحدى الدول التي ترى أن لها مصلحة ذات صفة قانونية تتأثر بالحكم في هذه القضية المعروضة على محكمة العدل الدولية أن تقدم طلباً للمحكمة بالتدخل.علاوة على ذلك تقوم المحكمة بإصدار الفتاوى في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي جهة صرح لها ميثاق الأمم المتحدة بذلك[3].

**سادساً: الأمانة العامة:**

(1) The United Nations, The International Court of Justice Handbook, New York, 2018, P. 95.

(2) International Court of Justice, Rules of Court (1978), The Hague, 1978, Articles (43-46).

(3) Phoebe Okowa, The International Court of Justice and the Georgia/Russia Dispute, Oxford University Press, UK,2011, P. 749.

الأمانة العامة هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم وتضطلع بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة. وتتولي الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها، ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد ويصف ميثاق الأمم المتحدة الأمين العام بأنه المسئول الإداري الأول في المنظمة ويقوم أيضا بالمهام التي توكلها إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة[1].

فضلاً عن ذلك يبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة. علاوة على ذلك يقوم بتعيين موظفي الأمانة وفقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة بناء على نص المادة 101 من الميثاق وأن يتم مراعاة أعلى مستوي من المقدرة والكفاية والنزاهة فضلاً عن التوازن في التوزيع الجغرافي في تعيين هؤلاء الموظفين[2].

وبالإضافة إلى الأجهزة الستة الرئيسية المذكورة آنفاً هناك العديد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة مثل:

* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).
* منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (UNICEF).
* برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP
* صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA
* مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين UNHCR
* منظمة العمل الدولية ILO.
* صندوق النقد الدولي IMF وغيرها[3]

(1) Sarah Cliffe et al, Restructuring The UN Secretariat to Strengthen Preventive Diplomacy and Peace Operations, CIC, New York,2017,P.13.

(2) Mark E. Allen et al, Secretariat Organization and Procedures for Preparation of United Nations Special Conferences, Joint Inspection Unit, Geneva, 1982, P. 6.

(3) Luisa Blanchfield et al, Membership in The United Nations and Its Specialized Agencies, Congressional Research Service, USA,2014,P.8.

## المطلب الثاني

## مدى فعالية الإطار المؤسسي للأمم المتحدة

## في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة

إن العلاقة بين حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي هي علاقة قوية ومتلازمة ولا يمكن تصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدة عن استخدام القوة[1]. وإن من أُولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين. ولتحقيق هذه الغاية فإن لدي المنظمة الوسائل السلمية لتسوية الخلافات الدولية وفقاً لمبادئ العدل والقانون التي تقوم بها من خلال إطارها المؤسسي الذي يتضمن الأجهزة الستة الرئيسية[2].

فضلاً عن ذلك فإن الميثاق يوجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اللجوء للوسائل السلمية في حل الخلافات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين. ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين هي ورود هذه العبارة إحدى وثلاثين مرة في الميثاق. وعلى الرغم من أنه ليس أول وثيقة دولية تدعو لتسوية الخلافات بطريقة سلمية إذ سبقه إلى ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907 عندما نصت في المادة الأولى على أنه من أجل تجنب اللجوء للقوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول تتعهد الدول الأطراف ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية[3]. أيضا أكدت على ذلك معاهدة باريس لعام 1928 والتي عُرفت باسم ميثاق (بريان – ليلوج) والتي نصت على أنه يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره[4].

---

(1) Rama Mani et al, Peaceful Settlement of Disputes and Conflict Prevention, USA, 2018, P. 1.

(2) Alim V. Suleymanov, United Nations Role in Resolution of International Conflicts, Management Institute of Nijni Novgorod, Russia, 2017,PP.86-87.

(3) Miomir Todorovic et al, Peaceful Settlement of Disputes, Union Nikola Tesla University Press, Belgrade, 2017, P. 1.

(4) David A. Koplow, Nuclear Kellogg – Briand Pact: Proposing A Treaty for the Renunciation of Nuclear Wars As An Instrument of National Policy, Georgetown University Press, USA, 2014, P. 124.

بيد أن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء للقوة من خلال الفصل السابع[1]. وسنتناول في هذا المطلب دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في احتواء وتسوية الخلافات والنزاعات.

**أولاً: الجمعية العامة:**

تسهم الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين غير أن هذه المساهمة تختلف عما يقوم به مجلس الأمن في ذلك الصدد[2]. فلقد منح الميثاق الجمعية العامة في المادة العاشرة سلطات وهي الحق في مناقشة أى مسألة أو أمر يتعلق بهذا الشأن. فقد نصت المادة العاشرة من الميثاق على أنه "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أي من الأجهزة المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما تم النص عليه في المادة الثانية عشر أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"[3].

وفي رأي الباحث أن نص المادة العاشرة خول الجمعية العامة سلطات غير فعالة في احتواء وتسوية الخلافات والنزاعات الدولية وذلك لربطها بمناقشة هذه المسائل وإصدار توصيات غير ملزمة. وذلك يضعف من قدرتها برغم وزنها النسبي الكبير بالمقارنة بمجلس الأمن حيث أنها تضم 193 دولة وهي معظم دول العالم.

علاوة على ذلك نصت الفقرة الأولي من المادة الثانية عشر من الميثاق على أنه "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف المذكورة في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم آية توصية بشأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك". ويشير نص المادة المذكورة إلى تقييد سلطة الجمعية العامة في حالة نظر مجلس الأمن لمسألة تخص السلم والأمن الدوليين. ويسهم هذا في إضعاف دور الجمعية العامة أكثر بخصوص تعزيز السلم والأمن الدوليين[4]. ومما يفاقم من الدور السلبي الذي تضطلع به الأمم المتحدة بموجب الميثاق في رأي الباحث هو نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر والتي تنص على أنه "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بالمحافظة على

(1) Michael Wood, International Law and The Use of Force: What Happens in Practice, Indian Journal of International Law, Vol.53, India,P.345.

(2) Andrew Clapham, the General Assembly, Graduate Institute of International and Development Studies, Switzerland, 2012, p. 6.

(3) Mary Regan et al, The GA Handbook: A Practical Guide to the United Nations General Assembly, USA, 2017, P. 13.

(4) Gabriel Inyang et al, The Expansion of the Functions Frontiers of the United Nations General Assembly: A Necessity for the Attainment of International Peace and Security, University of Calabar Press, Nigeria, 2017, P. 2.

السلم والأمن الدوليين"[1]. وبذلك يتأكد الاعتقاد بالقصور الكبير للجمعية العامة في دورها المحوري والرئيسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين لكونها تمثل معظم دول العالم بما يعطيها ثقل كبير في إرساء دعائم السلم العالمي.

وهناك أمثلة للنزاعات الدولية التي تعاملت معها الجمعية العامة مثل المسألة الكورية. ففي الثاني عشر من شهر يونيو عام 1950 قامت جيوش كوريا الشمالية بإجتياح حدود كوريا الجنوبية، فقامت الولايات المتحدة بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة وتمت الموافقة على الطلب بتاريخ 26 سبتمبر عام 1950. وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروعاً قُصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيراً يخولها في حالة فشل مجلس الأمن الدولي القيام بالأعمال التي من شأنها المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً برقم 377 في الثالث من نوفمبر عام 1950 تضمن العديد من المبادئ وفي مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو في مساعدة مجلس الأمن على إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات وأعطى الحق للجمعية العامة أن تنظر في آية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى قرار بشأنها بسبب استخدام أحد أعضاءه الدائمين حق الفيتو وقد أُطلق على هذا القرار "الاتحاد من أجل السلام"[3]. وطُبق هذا القرار منذ صدوره على العديد من الحالات منها العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971. ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب[4]. ويتبين مما سبق الأثر المحدود في احتواء وحل المنازعات عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لعدم وجود آليات لتفعيل قراراتها في الميثاق.

**ثانياً: مجلس الأمن:**

يتمتع مجلس الأمن من بين أجهزة الأمم المتحدة بموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية بسبب قيامه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أُنشأت من أجله المنظمة العالمية والمتمثل بالمحافظة

(1) UN Charter, Article 18/2,
(2) General Assembly, Fifth Session Official Records, New York, 1950, P. 570.
(3) General Assembly, Resolution No. 377, New York, 1950, P. 10.
(4) Jean- Marc Pierre, The 1956 Suez Crisis and The United Nations, Fordham University Press,2004,P.20.

على السلم والأمن الدوليين[1]. فالخلافات الدولية مثل المسائل الدولية الأخرى أحد العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم إذا لم يتم تسويتها بالطرق السلمية ضماناً لعدم تفاقمها وتحولها لنزاعات مسلحة[2].

ولقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يخص الحل السلمي للخلافات. فإذا ما وجد مجلس الأمن خلافاً من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف الخلاف العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء للمنظمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية بموجب نص المادة 33 من الميثاق[3].

ويتضح بذلك أنه لا يحق لمجلس الأمن أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة لتسوية خلافاتهم، ويمارس مجلس الأمن اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين وهما المرحلة الأولي وفيها يقوم المجلس بالتأكد من أن النزاع يشكل تهديداً أو خطراً على السلم والأمن الدوليين وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة[4].

أما بخصوص المرحلة الثانية وهي ما خوله الميثاق في المادة الرابعة والثلاثين من سلطات فحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل تهديداً وخطراً على الأمن والسلم الدوليين فقد تتطلب لهذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق. ومن الأمثلة الحديثة على تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في مخيم جنين بحق المئات من المدنيين الفلسطينيين إثر اجتياح القوات الإسرائيلية للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، غير أن مجلس الأمن ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد باستخدام حق الفيتو اضطر إلى إصدار قرار فوض بموجبه الأمين العام مهمة تشكيل لجنة تقصي

(1) Qerim Qerimi, The "S" World" and Security Council : The Role and Powers of the United Nations Security Council in the Creation of New States, University of Prishtina Press, Kosovo, 2013, PP. 58-59.

(2) Robert Kolb et al, An Introduction to The International Law of Armed Conflicts, Portland Oregon,USA,2008,P.7.

(3) Sir Michael Wood, United Nations Security Council, Oxford University Press,USA,2015,P.5.

(4) Hans Corell, The Mandate of the United Nations Security Council in A Changing World, BRILL, USA, 2014, P. 40.

الحقائق بدلاً من لجنة التحقيق الدولية وقد رفضت إسرائيل استقبالها، وفي النهاية اضطر الأمين العام إلى إصدار قرار بحل هذه اللجنة[1].

ومن أمثلة النزاعات المسلحة التي تعامل معها المجلس هي اجتماع مجلس الأمن عام 1980 للنظر في النزاع المسلح بين العراق وإيران بعد أن طلبت ذلك كل من المكسيك والنرويج وهما ليسا طرفاً في النزاع. ويكون اللجوء لمجلس الأمن وجوبياً عندما تفشل الوسائل السلمية في حل النزاعات التي وردت في المادة (33) من الميثاق. وقد خول الميثاق مجلس الأمن نوعين من الاختصاصات الأول وقائي الذي يتمثل في التدخل بصورة غير مباشرة بهدف احتواء النزاع والحيلولة دون تفاقمه. أما الثاني فيسمح للمجلس باتخاذ إجراءات القمع بعد استنفاذ الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد هذا التدخل تأديبيا[2].

**ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

ما من شك أن هناك دوراً كبيراً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في احتواء الخلافات والنزاعات بين الدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة إذا تم تفعيل دوره الحقيقي في تعزيز التنمية المستدامة التي تمثل الأولوية الأكثر إلحاحاً في المجتمع الدولي والتي ترتكز على ثلاثة محاور وهي المحور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وذلك من خلال القيام بوظائفه في تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وحل المشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق عقد المؤتمرات الاقتصادية الدولية وصولاً لرسم سياسات اقتصادية مقبولة لدي الدول المعنية بما يزيل الأسباب الجذرية الاقتصادية لأي خلاف ناشئ بين الدول الأعضاء. وأيضا فهو منبر رئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة وصياغة التوافق وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً[3].

ومن أمثلة الدور الفعلي الذي لعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي مغلفاً بمفهوم الدبلوماسية الوقائية في احتواء أي خلاف قبل نشوئه هو اللجنة التي شكلها باسم لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)[4].

---

(1) Kofi Anan, UN Fact Finding team on Jenin Refugee Camp Massacre, Press Conference, New York, 2002, P. 1.

(2) Jean Allain, UN Security Council Response to A Decade of Aggreession (1980-1990) From International Law in The Middle East, Monash University Press, Australia,2004,PP.127-129.

(3) Gert Rosenthal, the Economic and Social Council of the United Nations, Friedrich, New York, 2005, PP. 8-9.

(4) The United Nations, UN Economic and Social Commission for Western Asia Input to the High level political forum on Sustainable Development and Ecosoc Annual Review, Amman, 2014, PP. 1-2.

وفي عام 1973 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1818 (LV) ومقرها الدائم بيروت, تهدف هذه اللجنة إلى تعزيز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وتعزيز التكامل والتعاون الإقليمي بينها. وتتركز أولوياتها بالخصوص على مجالات المياه والطاقة الشمسية والعولمة والتكنولوجيا والإحصاء والنهوض بالمرأة. وتضم هذه اللجنة ثمانية عشر دولة عربية وهي مصر والأردن والإمارات والبحرين وتونس وسوريا والسودان والعراق وعمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان وليبيا والسعودية والمغرب واليمن وموريتانيا[1].

**رابعاً: مجلس الوصاية:**

فكما ذُكر سلفاً أنه تم إنشاء مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة بعد ظهور نظام الوصاية المطبق على الأقاليم التي كانت تخضع لدول المحور بهدف رعاية مصالح شعوب تلك الأقاليم ومساعدتها نحو الحكم الذاتي والاستقلال. إلا أن دوره قد انتهى بانتهاء وجود الأقاليم المشمولة بالوصاية .وكان من الواضح أن هدفه هو تدعيم السلم والأمن الدوليين من خلال مساعدة الدول على تحقيق استقلالها وتقدمها في شتي المجالات الاقتصادية والسياسية والتعليمية والاجتماعية بما يزيل الأسباب الكامنة وراء نشوب أي خلاف أو نزاع مستقبلاً في تلك الدول وكذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان وإعمال مبدأ المساواة للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو الدين وخلافه[2].

**خامساً: محكمة العدل الدولية:**

تُعد محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق. وقد تحدد دور المحكمة على امتداد تاريخها في التسوية القضائية للمنازعات الدولية باعتبارها الجهاز القضائي للنظام القانوني في المجتمع الدولي ككل وليس للأطراف المتنازعة الماثلة أمامها فحسب. وقد طُلب من المحكمة في السنوات الأخيرة إصدار أحكامها في أكثر مجالات القانون الدولي تنوعاً استناداً على الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية بموافقة الدول المتنازعة أو اعتماداً على بنود التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بقبول الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات للجوء الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في حالة ظهور نزاع يتعلق بتفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقية أو

(1) United Nations, Economic and Social Commission for Western Asia, Amman, 2019, PP. 13-16.

(2) Tom Parker, the Ultimate Intervention: Revitalizing the UN Trusteeship Council for the 21st Century, Centre for European and Asian Studies, Norway, 2003, PP. 3-4.

تنفيذها أو عن طريق اتفاق خاص بين الدول المتنازعة باللجوء لمحكمة العدل الدولية من أجل الفصل في هذا النزاع[1].

فتظهر الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص على أنه "للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت أنها بتصريحها هذا ودون الحاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الإلزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير أي من المعاهدات.

(ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) التحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ما ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على الإخلال بالتزام أي من الدول ومدى هذا التعويض[2].

وفي ضوء ما سبق, يرى الباحث أن دور محكمة العدل الدولية هو دور جوهري في إقرار وتدعيم السلم والأمن الدوليين من خلال منع تحول الخلاف القانوني بين دولتين أو أكثر إلى نزاع مسلح عن طريق الفصل العادل في هذا النزاع مع ضمان وجوبية تنفيذ حكم المحكمة. ولكن هذا الدور مقيد بقيود الولاية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة بما يجعل يد المحكمة مغلولة عن القيام بدورها الرئيسي في إرساء العدل الذي هو خط الدفاع الأول للبشرية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

**سادساً: الأمانة العامة:**

فيما يخص احتواء الخلافات والنزاعات بين الدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة تتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة من إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط في تسوية المنازعات الدولية ومن إنشاء لجان لتقصي الحقائق في المسائل التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

(1) John R. Crook, The International Court of Justice and Human Rights, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 1, Issue No. 1, USA, 2004, PP. 5-6.

(2) S. Gozie Ogbodo, An Overview of the Challenges Facing the International Court of Justice in the 21st Century, Journal of International and Comparative law, Somalia, 2012, PP. 101-102.

(3) Paul Novosad et al, Who Runs the International System? Nationality and Leadership in the United Nations Secretariat, Simon Fraser University Press, USA, 2017, P. 7.

فمثلاً يتم إدارة قوات حفظ السلام من قِبل الأمانة العامة في مختلف أنحاء العالم في الصومال ولبنان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا وسيراليون وكوسوفو وهايتي وتيمور وغيرها من دول العالم .ولا تلجأ قوات حفظ السلام للقوة وفقاً للمفهوم التقليدي للأمم المتحدة وأفراد هذه القوات لا يحملون أسلحة أو قد يحملون أسلحة خفيفة ولا يمكنهم استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس ويشكّل ذلك جانب سلبي لهذه القوات في أداء دورها المنوط بها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

(1) Mehmet Emin Erendor, Peacekeeping Operations and the United Nations, Turkes Science and Technology University Pres, Turkey, 2017, P. 61.

## المطلب الثالث

## الآلية المقترحة لإصلاح الأمم المتحدة

## لتفعيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين

على ضوء السابق ذكره تتضح وتبرز أهمية إيجاد آلية لإصلاح منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تم إنشاؤها لغرض أساسي وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين وعدم نشوب حرب عالمية أخرى تقضي على الأخضر واليابس على ظهر هذا الكوكب[1]. وتتبلور محاور هذه الآلية من خلال تفعيل أداء الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة مع إجراء مراجعة للميثاق والقيام بالتعديلات الضرورية بموجب الفصل الثامن عشر التي تضمن كفاءة وفعالية أداء هذه المنظمة لدورها المنوط بها، فضلاً عن تدعيم الوضع المالي والتمويل الذاتي لهذه المنظمة بما يعزز استقلاليتها عن الدول المساهمة في تمويلها[2] وفقاً لرؤية الباحث على النحو الآتي:

**أولاً: الجمعية العامة:**

إن الركيزة الأساسية لتحقيق التوازن بين المسئوليات والسلطات في منظمة الأمم المتحدة هو زيادة الثقل النسبي للجمعية العامة باعتبارها تمثل كل دول العالم تقريباً في مواجهة السلطات غير المحدودة التي يتمتع بها مجلس الأمن فيما يخص المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

فيرى الباحث وجوب مراجعة الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة من قِبل الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة واقتراح التعديلات المطلوبة لتفعيل دور الجمعية العامة في أداء دورها الرئيسي في إرساء ودعم السلام العالمي من خلال ما يلي:

(أ) تعديل نص المادة الثانية عشر والرابعة عشر والثامنة عشر من الميثاق لتسمح للجمعية العامة بإصدار قرارات ملزمة للدول المتنازعة بدلاً من إصدار توصيات ليست لها قوة الإلزام أو التأثير المطلوب بما يعكس توجه أغلبية دول العالم نحو تحقيق الاستقرار العالمي.

---

(1) Adeleke O. Ogunnoiki, Reforming the United Nations in the 21st Century, University of Lagos Press, Nigeria, 2018, P. 41.

(2) Luisa Blanchfield, United Nations Reform: U.S. Policy and International Perspectives, Congressional Research Service, USA, 2011, P. 2.

(3) Mariana P.O. Baccarini, Informal Reform of the United Nations Security Council, Federal University of Paraiba, Brazil, 2018, P. 98.

(ب) إلغاء المادة السادسة عشر المتعلقة بمباشرة الجمعية العامة للأمم المتحدة لوظائفها الرسمية فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، وذلك لانتهاء نظام الوصاية الدولية فعلياً وعدم وجود حاجة لمثل هذا الأمر.

(ج) مراجعة نص الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر بحيث تكفل للجمعية العامة وسائل جديدة للتمويل الذاتي عن طريق إنشاء شركات دولية تابعة للمنظمة تعمل في الدول الأعضاء ويتم توجيه أرباحها للمنظمة في مسعى لتعزيز استقلاليتها الاقتصادية بطريقة تنعكس إيجاباً على استقلاليتها السياسية فيما يتعلق باتخاذها لقرارات أكثر موضوعية وحيدة وشفافية تحقق ما تصبو إليه شعوب العالم من هذه المنظمة.

(د) تعديل نص المادة التاسعة عشر من الميثاق في ظل برنامج قوى للتمويل الذاتي للمنظمة بما يسمح بالاستغناء عن مساهمات الدول في ميزانية الأمم المتحدة وأيضا للسماح بتصويت كل الدول الحاضرة في الجمعية العامة بطريقة تعزز من تنفيذ القرار الدولي وبغض النظر عن الوضع المالي لمثل هذه الدولة العضو حتى لا ينفرط عِقد المجتمع الدولي وتكاتفه في مواجهة المسائل التي تهدد السلام العالمي وبما لا يتعارض مع مبادئ المساواة في القانون الدولي[1].

(هـ) النظر في وضع آلية تنفيذ ملزمة خاضعة للجمعية العامة بما يكفل تنفيذ قراراتها الإلزامية فيما يخص إرساء دعائم الاستقرار الدولي.

ويري الباحث أن وضع المقترحات سالفة الذكر موضع التنفيذ سوف يدعم من تفعيل مهام الجمعية العامة بما يحقق أفضل النتائج.

**ثانياً: مجلس الأمن:**

كما أسلفنا فإن مجلس الأمن بتشكيله وفقاً للميثاق يخضع بصورة كاملة للإرادة السياسية للدول الخمس الدائمة ويتنافى هذا مع مبدأ العدالة والمساواة الذي يقره القانون الدولي[2].

**ويقترح الباحث لزيادة فاعلية وكفاية مجلس الأمن في أداء دوره ما يلي:**

**(1)** مراجعة نص الفقرة الأولي من المادة الثالثة والعشرين من الميثاق وذلك لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من عشرة أعضاء إلى خمسة وأربعين عضواً حتى يكون هناك توازن نسبي فيما بين الثقل العددي لمجلس الأمن مع الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم كل دول العالم تقريباً

(1) See UN Charter, Chapter IV, Articles 12,14,16,17,18 and 19.

(2) Matthew Gould et al, Reform of the United Nations Security Council: Equity and Efficiency, Brunel University Press, London, 2016, PP. 1-2.

.وسيؤدي ذلك إلى جعل القرار الصادر من مجلس الأمن أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي وأكثر موضوعية.

(2) تعديل الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من الميثاق بحيث يجعل اعتراض أي من الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس مسبباً لكي يُوضع الطرف المعترض أمام مسئولياته الدولية قِبل المجتمع الدولي[1].

**ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

نظراً للدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في إزالة الأسباب الكامنة وراء النزاعات الدولية في الدول الأعضاء للأمم المتحدة، فقد نظم الفصل العاشر من الميثاق المهام والسلطات المخولة لهذا المجلس[2].

ويري الباحث ضرورة تعديل نص الفقرة الأولي من المادة 62 من الميثاق[3] لكي تتناول تخويل المجلس وضع سياسات كاملة متكاملة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية بعد القيام بالدراسات ذات الصلة. فمثلاً بالنسبة للجانب الاقتصادي، يقوم المجلس بدراسة الأوضاع الاقتصادية لتلك الدول التي عانت من النزاعات المسلحة بغرض تحديد كيفية الاستفادة من الموارد الطبيعية والبشرية لها من خلال وضع سياسة اقتصادية شاملة لجميع قطاعات المجتمع تهدف إلى تحويل هذه القطاعات من قطاعات استهلاكية إلى قطاعات منتجة. فقطاع التعليم وهو القطاع الذي يستهلك وفقاً للإحصائيات العالمية نسباً كبيرة من إنفاق الدول بالرغم من احتوائه على قوة ضاربة من العمالة يمكن أن تؤثر إيجاباً على قوى العرض والطلب في سوق الدولة ذات الصلة. فوفقاً لإحصائيات اليونسكو بالنسبة للإنفاق العام على التعليم في عام 2015 أن متوسط الإنفاق العام على المستوي العالمي بلغ 4.9% من الناتج الإجمالي المحلي. ويتراوح الإنفاق بين 3.7% في الدول منخفضة الدخل و 5.1% في الدول عالية الدخل[4] آخذين في الاعتبار أن غالبية من يشتركون في أعمال النزاعات المسلحة هم من الشباب في مرحلة التعليم والذين تخرجوا من التعليم.

**ويرى الباحث** أنه في وجود سياسة اقتصادية جيدة تحدد كيفية تحويل المدارس الإعدادية والثانوية وما في مستواها إلى قطاع منتج زراعي وصناعي اعتماداً على الإمكانات المتاحة في البيئة المحيطة بتلك المدارس بما يساهم بدخل كبير في موازنات الدول التي كانت حلبة للنزاعات المسلحة. وفي ذات الوقت

---

(1) See Un Charter, Chapter V, Articles 23 and 27.

(2) Thomas G. Weiss, ECOSOC Is Dead, Long Live ECOSOC, Friedrich, New York, 2010, P. 1.

(3) See Un Charter, Chapter X, Article 62.

(4) OECD, Education Spending, Paris, 2019, PP. 92-93.

يرفع ذلك من المستوى الاقتصادي والتعليمي والاجتماعي للطلاب في تلك المدارس ويتم إبعادهم عن الاشتراك والتورط في مثل هذه النزاعات، ويشكل ذلك البعد أساساً للاستقرار داخل تلك المجتمعات. وتتناول السياسة الاقتصادية أيضاً كيفية الاستغلال الاقتصادي لكل عوامل الإنتاج المتوفرة داخل تلك الدول وفقاً لإمكاناتها من خلال تحويل أغلب القطاعات في مجتمعات تلك الدول من الاستهلاك إلى الإنتاج.

وفيما يتعلق بالسياسة الاجتماعية فعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع السياسة الاجتماعية التي ينبغي على الدول التي عانت من النزاعات المسلحة إتباعها وفقاً لعدد من المحاور أهمها تقريب الفوارق بين طبقات المجتمع بطريقة تضمن استقراره، فضلاً عن تعزيز مبادئ العدالة والمساواة والحرية والديمقراطية والمواطنة. ويتجلى ذلك كله في كيفية تحويل العنصر البشري من عنصر يشكل عبئاً على التنمية إلى عنصر يمثل الدافع للتنمية[1].

ومن الجدير بالذكر أن السياسة الاجتماعية ترتكز على القواعد والاتجاهات التي تنتج كمحصلة للتفكير المنظم وتفاعل القوى الاجتماعية لتحقيق أهداف استراتيجية بعيدة المدى في ضوء ايديولوجية المجتمع على أساس من الواقع المتاح وصولاً إلى معدل مرغوب فيه من الرفاهية لأفراد المجتمع وهي أيضاً الإطار العام الذي يمكن أن يتبناه المجتمع لتحقيق الرعاية الاجتماعية لمختلف فئاته[2].

وفيما يخص السياسة الثقافية ينبغي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي نيابة عن المجتمع الدولي ورغبة في تعزيز السلم والأمن الدوليين أن يضع السياسة الثقافية الملائمة لتلك الدول. ويُعّرف مصطلح السياسة الثقافية على أنه مجموعة القيم والمبادئ التي توجه المجتمع في شئونه الثقافية وأيضا تُعّرف على أنها مجمل الخطط والأفعال والممارسات الثقافية التي تهدف إلى سد الحاجات الثقافية لبلد أو مجتمع ما[3].

وفيما يتعلق بالسياسة التعليمية والتي يمكن تعريفها بمجموعة المبادئ والقرارات السياسية المتعلقة بتحديد أغراض وأهداف التعليم المجتمعية والشخصية[4]، وتمثل السياسة التعليمية أحد أهم أركان السياسة العامة في جميع الدول كونها نتيجة مباشرة للتعامل مع الإنسان بصفته العامل المؤثر والفعّال داخل المجتمع. كما أن النظام التعليمي يستمد قوته، وجوده مخرجاته من انطلاقه من سياسة تعليمية ثابتة تعمل

(1) United Nations, UN Economic and Social Council, Paris, 2009, P. 2.

(2) UNESCO, Global Education Monitoring Report, UN Reports, Paris, 2017, P.1.

(3) د. طلعت مصطفي السروجي وآخرين، السياسة الاجتماعية، الطبعة الأولي، دار الفكر، سوريا، 2015، ص18.

(4) حسام فازولا، السياسات الثقافية، النشأة، التطور، العقلانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2015، ص7.

على تحديد الإجراءات التي من خلالها يتم تطوير العملية التعليمية بما يكسب أفراد المجتمع القيم والمعارف والمهارات التي تساعدهم على تطوير أنفسهم وبناء مجتمعهم[1].

**وتتبلور أهمية السياسة التعليمية من خلال ما يلي:**

(1) أن السياسة التعليمية تتمثل في الرؤية المجتمعية التي تشكل إطاراً مرجعياً من خلال المؤسسات المجتمعية التي عن طريقها يحقق النظام التعليمي أهداف ومتطلبات التنمية العامة وذلك لأن المتعلم هو العنصر الأول في بناء الحضارة ومن ثم ينبغي البدء به[2].

(2) أن السياسة التعليمية تحدد العلاقة الحتمية بين التنمية الشاملة للدولة وبين التعليم. فالتخطيط للتعليم والتنمية أمران مترابطان يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به ولأن التعليم أصبح متغيراً رئيسياً من متغيرات النظام العالمي الجديد ومعياراً من معايير القوة والتفرد والمنافسة.

(3) أن السياسة التعليمية هي الأساس التي يحدد حركة التعليم المستقبلي للمجتمع في سياق الإعداد المتكامل لأجيال المجتمع مما يسهم في تحديد المستويات العملية والمهارات والخبرات اللازمة التي يجب توافرها في كل متعلم[3].

(4) أن السياسة التعليمية توائم بين إمكانات المجتمع التي يمكن أن يوظفها لصالح العملية التعليمية وبين الأهداف والطموحات التي يسعى لتحقيقها.

(5) أن السياسة التعليمية تعمل على الموائمة بين متطلبات سوق العمل وبين ما يقدمه التعليم من تأهيل وتدريب لمخرجاته التعليمية[4].

ففي ضوء ما سبق يتضح جلياً أهمية وضع سياسة تعليمية رشيدة تبغي مصلحة تلك الدول في الاستقرار وذلك توطيداً للسلم والأمن الدوليين والتي لا تستطيع تلك الدول التي خاضت غمار النزاعات المسلحة وضعها.

ويتم وضع تلك السياسة التعليمية بالشراكة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف المؤسسات المجتمعية لتلك الدول.

---

(1) Howard Stevenson et al, Education Policy: Process, Themes and Impact, Taylor and Francis, USA, 2006, P.1.

(2) O. Irabor et al, Educational Policies and Programmes Implementations: A Case study of Education Funding, Universal Basic Education and Teacher Education, International Journal of Educational Administration and Policy Studies, USA, 2018, p. 92.

(3) Priya Ranjan et al, Education Policies and Practices: What Have we Learnt and the Road Ahead for Bihar, University of California Press, USA, 2017. PP. 1-2.

(4) Louisa Love Luck, Education in Egypt: Key Challenges, Chatham House, London, 2012, P. 3.

أما فيما يخص السياسة الصحية التي يمكن تعريفها بأنها الخطة التي ينبغي على الدولة القيام بها بغرض تحسين الحالة الصحية للمواطن كمدخل هام لتحسين كافة مؤشرات التنمية الأخرى من خلال الاعتماد على الموارد المالية المتاحة وكذا الموارد البشرية[1].

**رابعاً: مجلس الوصاية:**

يري الباحث عدم جدوى وجود مجلس الوصاية نظراً لانتهاء نظام الوصاية الدولية وما يستلزم ذلك من حذف الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من الميثاق وإلغاء مجلس الوصاية وذلك من أجل ترشيد الإنفاق داخل منظمة الأمم المتحدة وتحويل المخصصات المالية للمجلس المذكور للصرف على أنشطة أخرى أكثر أهمية.

**خامساً: محكمة العدل الدولية:**

إن إصلاح محكمة العدل الدولية هو ركيزة أساسية في إصلاح منظمة الأمم المتحدة ككل لما للمحكمة من دور خطير في إزالة أسباب النزاعات والخلافات عن طريق الفصل في كل المسائل الخلافية بين الأطراف المتنازعة بحيدة وموضوعية وفقاً للقانون الدولي والأعراف الدولية. ويكمن الخطر الذي يحيق بدول العالم في خضوع تقريباً ثلث الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي سبعة وستون دولة من أصل مائة وثلاثة وتسعون دولة طرف في النظام الأساسي من خلال قبولها للولاية الإجبارية للمحكمة[2].

ففي ضوء ما سبق يرى الباحث أن جوهر إصلاح محكمة العدل الدولية يكمن في تعديل نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي من خلال النص على الولاية الإلزامية للمحكمة على كل النزاعات التي قد تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين فضلاً عن ضرورة تعديل الفقرة الأولي من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة عن طريق زيادة عدد قضاة المحكمة من خمسة عشر قاضياً إلى خمسين قاضياً تنطبق عليهم الشروط الواردة في تعيين القضاة مع تعديل نص الفقرة الأولي من المادة الرابعة من النظام الأساسي من خلال انفراد الجمعية العامة بانتخاب هؤلاء القضاة[3].

---

(1) د. ممدوح مصطفي إسماعيل، تقييم السياسات العامة كآلية لتطوير استطلاعات الرأي العام: دراسة حالة السياسات الصحية في مصر، مؤتمر القاهرة الدولي حول الرأي العام، 2007، ص1.

(2) UN General Assembly, Report of International Court of Justice, New York, 2012, P. 2.

(3) See Statute of International Court of Justice, Articles 3 and 36.

**سادساً: الأمانة العامة:**

في إطار ما تقدم يتضح أهمية الدور الذي تلعبه الأمانة العامة في منظمة الأمم المتحدة[1]. ولكن من الملاحظ ترهل الجهاز الإداري للأمانة العامة حيث تتشكل من العديد من الإدارات والمكاتب والشعب الذي يمكن إلغاء بعضها وإسناد مهام هذه الإدارات إلى إدارات أخرى تعمل في نفس المجال وتفعيل دور إدارات هامة تخص تعزيز المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2]. فالأمانة العامة تتكون من:

(1) المكتب التنفيذي للأمين العام والذي يتشكل من مكتب المتحدث باسم الأمين العام ودائرة المراسم والاتصال.

(2) مكتب خدمات الرقابة الداخلية والذي يتضمن شعبة التفتيش والتقييم وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات وشعبة التحقيقات.

(3) مكتب الشئون القانونية الذي يتولى إعداد وتدوين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وما يتعلق بشئون المحيطات وقانون البحار.

(4) إدارة الشئون السياسية وبناء السلام.

(5) مكتب شئون نزع السلاح والذي يتعامل مع المسائل الخاصة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية والمسائل الخاصة بنزع السلاح.

(6) إدارة عمليات السلام وهي تختص بالمسائل الخاصة بإدارة قوات حفظ السلام على مستوي العالم.

(7) إدارة الدعم العملياتي ويعمل بتلك الإدارة حوالي ألف ومئتان بما يمثل عبء على موازنة الأمم المتحدة.

(8) مكتب تنسيق الشئون الإنسانية وهو يختص بجميع المسائل ذات الصلة بالأزمات والكوارث الإنسانية وإجراء التنسيق للمساعدات الدولية حتى تصل المساعدة الدولية إلى كل شخص يحتاجها.

(9) مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: وهو يختص بتدريب الدول على أنشطة مكافحة الإرهاب وعقد المؤتمرات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

(10) إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتي تختص بجميع مسائل التنمية المستدامة للدول.

(11) إدارة شئون الجمعية العامة والمؤتمرات.

---

(1) Bob Reinalda, Institutional Development of UN Secretariat, Review of Multilateralism and International Organizations, USA, 2020, P. 1.

(2) Funda Keskin, New Challenges Facing the United Nations, Turkish Yearbook, vol. 33, 2002, PP. 282-284.

(12) إدارة التواصل العالمي.

(13) إدارة السلامة والأمن وهو يختص بما يتعلق بجميع المسائل الخاصة بالسلامة والأمن لمقرات الأمم المتحدة وموظفيها وقواتها.

(14) إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية وهي تختص بجميع المسائل ذات الصلة بتخطيط البرامج والموازنة والحسابات وما يتعلق بالموارد البشرية.

(15) هيئات العدل الداخلي والتي تتضمن مكتب أمين المظالم ومكتب إقامة العدل ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والتي تختص بالنظر في أي منازعة يرفعها موظف تابع للأمم المتحدة بشأن تضرره من قرار إداري، وهذه المحكمة تعتبر المحكمة الابتدائية، وهناك أيضاً محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وذلك عند الطعن على حكم المحكمة الابتدائية[1].

وبالنظر إلى ذلك الهيكل يتضح أن هناك إهداراً لقدر كبير من موارد منظمة الأمم المتحدة بما لا يعود على المجتمع الدولي بالنفع. فمثلاً في رأي الباحث يمكن إلغاء مكتب تنسيق الشئون الإنسانية (OCHA) وإسناد المهام المخولة له إلى إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية وإلغاء هيئات العدل الداخلي واستبدالها بإدارة للتحقيقات والتظلمات بما يقلل من النفقات الكبيرة للأمم المتحدة .فضلاً عن ذلك يقترح الباحث تحويل إدارة الشئون السياسية وبناء السلام إلى إدارة الدبلوماسية الوقائية وبناء السلام حيث تختص بالمسائل المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية في منع نشوب الخلافات والنزاعات المسلحة عن طريق الدبلوماسية الوقائية ومناهج بناء السلام كجزء من الإصلاح الإداري للأمانة العامة مع تقليل أعداد العاملين في الإدارات غير الحيوية وفي مكاتب الأمم المتحدة خارج الولايات المتحدة في نيروبي وفيينا وجنيف.

(1) UN, The United Nations System, UN Publications, New York, 2019, P. 1.

## الخاتمة

تناولت الدراسة عرض الإطار المؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة ومدي فعاليته في احتواء الخلافات والنزاعات بين الدول الأعضاء والتمييز بين الخلافات والنزاعات المسلحة وأسبابها وضوابط تحديد طبيعة تلك النزاعات وكذلك الآثار المترتبة عليها.

وعرضت الدراسة آلية مقترحة لإصلاح الأمم المتحدة وكيفية تفعيل دورها لتحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز دورها كمنظمة عريقة تمثل المجتمع الدولي كونها تمثل معظم دول العالم والأحرى والأجدر بلعب دور الوساطة واحتواء الخلافات بين الدول قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة يذهب ضحيتها الآلاف بل الملايين من البشر وفي سياق متصل كيف يمكن لها تحقيق عنصر الردع والتخلص من الإنصياع للدول الكبري التي تهيمن على القرار الدولي بما يحقق الصالح الخاص لها ضاربة الحائط بالصالح العام الدولي.

وبناءاً على ما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

**النتائج:**

(1) الشعور بالظلم وعدم الرضا واستقراره في ضمير الأفراد والشعوب هو السبب الأول لإندلاع النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية بما يعمل على زعزعة السلام والأمن الدوليين.

(2) الأمم المتحدة تقع تحت هيمنة الدول الخمس الكبري وبذلك تكون يدها مغلولة في مواجهة إدارة النزاعات والأزمات بين أعضائها.

(3) النزاعات المسلحة لها آثار وخيمة على أطرافها في كل المناحي الإنسانية والإقتصادية والسياسية والاجتماعية.

(4) فاعلية وكفاءة الأمم المتحدة محدودة في احتواء النزاعات المسلحة ولا تتكافأ مع عظم التحديات في مجال السلم والأمن الدوليين.

**التوصيات:**

(1) تعديل وإصلاح النظام المؤسسي للأمم المتحدة لتتمكن من أداء دور فعال ومحوري في تحقيق الاستقرار العالمي.

(2) يجب احتواء الخلافات بين الدول قبل أن تتفاقم وتتحول إلى نزاعات مسلحة تسفر عن وقوع الضحايا علاوة على الخسائر المادية التي قد تصل إلى تدمير دول بأكملها.

(3) إلغاء خيار الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية لصبح الخيار الوحيد هو الولاية الإجبارية تلك المحكمة على القضايا والنزاعات للدول الأعضاء لتحقيق العدل للطرف المتضرر على المستوي الدولي.

(4) تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يتوافق مع رغبة المجتمع الدولي في تغليب الصالح العام على الصالح الخاص للدول الكبري المهيمنة على مجلس الأمن من خلال استخدام حق الفيتو.

(5) منح الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحيات أكبر لأنها تمثل معظم دول العالم بأن يكون لها نصيب الأسد في اتخاذ القرار الدولي.

# قائمة المراجع

**أولاً: المراجع العربية:**


1) د. جمال منصر, دفاتر السياسة والقانون,بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات : المضامين والنطاقات, جامعة قاصدي مرباح, الجزائر, 2015.

2) حسام فازولا، السياسات الثقافية، النشأة، التطور، العقلانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2015.

3) د. طلعت مصطفي السروجي وآخرين، السياسة الاجتماعية، الطبعة الأولي، دار الفكر، سوريا، 2015.

4) د. عبد الله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

5) د. ممدوح مصطفي إسماعيل، تقييم السياسات العامة كآلية لتطوير استطلاعات الرأي العام: دراسة حالة السياسات الصحية في مصر، مؤتمر القاهرة الدولي حول الرأي العام، 2007.


ثانياً: المراجع الأجنبية:


1) Abdel E. Ezeoha, Changing Dynamics of Armed Conflicts in Africa: Impact on Economic Growth and Wellbeing, Ebonyi State University Press, Nigeria, 2015

2) Adeleke O. Ogunnoiki, Reforming the United Nations in the 21st Century, University of Lagos Press, Nigeria, 2018.

3) Alim V. Suleymanov, United Nations Role in Resolution of International Conflicts, Management Institute of Nijni Novgorod, Russia, 2017.

4) Amit Anand et al, International and Non-International Armed Conflicts and Application of International Humanitarian Law, India University Press, 2017.

5) Andrew Clapham, the Definition of Armed Conflict and the Additional Protocols of 1977, Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva, 2018.

6) Andrew Clapham, the General Assembly, Graduate Institute of International and Development Studies, Switzerland, 2012.

7) Anthony Cullen, Key Developments Affecting The Scope of Internal Armed Conflict in International Humanitarian Law,Middlesex University Press, UK, 2005.

8) Barry S. Levy et al, Documenting The Effects of Armed Conflict on Population Health, Annual Review of Public Health , New York, 2016
9) Bob Reinalda, Institutional Development of UN Secretariat, Review of Multilateralism and International Organizations, USA, 2020.
10) Brady Wagoner, A Sociocultural Approach to Peace and Conflict, Aalborg University Press, Denmark, 2014.
11) Brian Deiwert, A New Trusteeship for World Peace and Security, Indiana International and Comparative Law Review, USA, 2004.
12) C.J. Murray et al, Armed Conflict As A Public Health Problem, WHO, Geneva, 2002
13) Cagatay Bircan et al, Violent Conflict and Inequality, IZA, Germany, 2010.
14) Charlotte Lindsey, Women Facing War: ICRC Study on The Impact of Armed Conflict on Women, ICRC, Switzerland, 2000.
15) Christine Gray, Bosnia and Herzegovina: Civil War or Inter State Conflict, British Yearbook of International Law, Vol.67, Issue No. 1,1996.
16) Cornelius Friesendorf, International Intervention and The Use of Force: Military and Police Roles, DCAF, Geneva, 2012.
17) Daniel Lambach et al, The Causes of State Collapse: Results from A QCA Analysis, Bonn International Center For Conversion, Germany, 2015.
18) David A. Koplow, Nuclear Kellogg – Briand Pact: Proposing A Treaty for the Renunciation of Nuclear Wars As An Instrument of National Policy, Georgetown University Press, USA, 2014.
19) Diana Panke, The Institutional Design of the United Nations General Assembly: An Effective Equalizer, SAGE, UK, 2017.
20) Dinah L. Shelton, Form, Function and the Powers of International Courts, George Washington University Press, USA, 2009.
21) Douglas H. Yarn, Conflict in Dictionary of Conflict Resolution, Jossey Bass, San Francisco, 1999.
22) Ekpotuatin. C. Ariye, The United Nations and Its Peace Purpose: An Assessment, Keele University Press,UK, 2014.
23) Elizabeth Schauer et al, The Psychological Impact of Child Soldiering , PURL, USA, 2010.
24) Funda Keskin, New Challenges Facing the United Nations, Turkish Yearbook, vol. 33, 2002.
25) Gabriel Inyang et al, The Expansion of the Functions Frontiers of the United Nations General Assembly: A Necessity for the Attainment of

International Peace and Security, University of Calabar Press, Nigeria, 2017.

26) Gert Rosenthal, The Economic and Social Council of the United Nations, Friedrich – Ebert – Stiftung, New York, 2005

27) Gert Rosenthal, the Economic and Social Council of the United Nations, Friedrich, New York, 2005.

28) Graca Machel, The Impact of Armed Conflict on Children , International Conference on War , New York, 2000

29) Grant Gilmoret, The International Court of Justice, The Yale Law Journal,Vol.55,USA,2006.

30) Hannes Mueller et al, The Cost of Violence : Estimating The Economic Impact of Conflict , IGC, USA, 2016.

31) Hans Corell, The Mandate of the United Nations Security Council in A Changing World, BRILL, USA, 2014.

32) Hans Kochler, the Voting Procedure in the United Nations Security Council, Springer, New York, 1995.

33) Howard Stevenson et al, Education Policy: Process, Themes and Impact, Taylor and Francis, USA, 2006.

34) ICRC, How Is The Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?, International Committee of the Red Cross, Switzerland, 2008.

35) IDMC, Guatemala : Violence and Inequality Still Blocking Solutions For IDPs , Internal Displacement Monitoring Centre, Norway, 2009.

36) Ivan Petrovic, Basis of Theoretical Determination of Armed Conflict, Ministry of Defense, Belgrade, 2017.

37) James G. Stewart, Towards A Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law, IRRC, Vol.85 ,USA, 2003.

38) Jason Ralph et al, The Purpose of United Nations Security Council Practice: Contesting Competence Claims in the Normative Context Created by the Responsibility to Protect, University of Leeds Press, UK, 2017.

39) Jean Allain, UN Security Council Response to A Decade of Aggreession (1980-1990) From International Law in The Middle East, Monash University Press, Australia,2004.

40) Jean- Marc Pierre, The 1956 Suez Crisis and The United Nations, Fordham University Press, 2004.

41) Jim Chappelow, Conflict Theory, Investopedia, USA, 2020

42) John R. Crook, The International Court of Justice and Human Rights, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 1, Issue No. 1, USA, 2004.

43) Julius A. Adinoyi et al, Causes of International Conflicts and Insecurities: The Viability and Impact of Conflict Management Mechanisms in International Relations, University of Nairobi Press, Nairobi, 2018.

44) Jussi M. Hanhimaki, The United Nations, Oxford University Press, UK, 2008.

45) Karen Ballentine et al, Beyond Greed and Grievance : Policy Lessons from Studies in The Political Economy of Armed Conflict, Lynne Reinner Publishers, USA, 2003.

46) Karoline Eickhoff et al, Conflict Prevention and The Legitimacy of Governance Actors, SFB, Berlin, 2017.

47) Kate Whiting, What Is the UN General Assembly and What Does It Do?, World Economic Forum, Switzerland, 2018

48) Kofi Anan, UN Fact Finding team on Jenin Refugee Camp Massacre, Press Conference, New York, 2002.

49) Louisa Love Luck, Education in Egypt: Key Challenges, Chatham House, London, 2012.

50) Luisa Blanchfield et al, Membership in The United Nations and Its Specialized Agencies, Congressional Research Service, USA,2014.

51) Luisa Blanchfield, United Nations Reform: U.S. Policy and International Perspectives, Congressional Research Service, USA, 2011.

52) Macartan Humphreys, Economics and Violent Conflict, Harvard University Press, USA, 2003.

53) Mahasen M. Aljaghoub, The Advisory Function of the International Court of Justice: 1946 – 2005, Springer, New York, 2006.

54) Malcolm Slater, Contemporary French Politics, Macmillan, UK, 1985.

55) Mariana P.O. Baccarini, Informal Reform of the United Nations Security Council, Federal University of Paraiba, Brazil, 2018

56) Mark E. Allen et al, Secretariat Organization and Procedures for Preparation of United Nations Special Conferences, Joint Inspection Unit, Geneva, 1982.

57) Marta Botta et al, Armed Conflict Versus Global Sustainable Development As Functions of Social Change , University of The Sunshine Coast Press, Australia, 2015.

58) Mary Regan et al, The GA Handbook: A Practical Guide to the United Nations General Assembly, USA, 2017.

59) Matthew Gould et al, Reform of the United Nations Security Council: Equity and Efficiency, Brunel University Press, London, 2016.

60) Max Baldwin et al, The Impact of Conflict on The Integrational Transmission of Chronic Poverty, Chronic Poverty Research Centre, USA, 2007

61) Mayra Buvinic et al, Violent Conflict and Gender Inequality : An Overview, World Bank, Paris, 2013

62) Mehmet Emin Erendor, Peacekeeping Operations and the United Nations, Turkes Science and Technology University Pres, Turkey, 2017.

63) Melissa M. McDonald et al, Evolution and the Psychology of Intergroup Conflict, Philos, USA, 2012.

64) Michael Elseman, Conflict and Elections, SADC, USA, 2009

65) Michael Wood, International Law and The Use of Force: What Happens in Practice, Indian Journal of International Law, Vol.53, India.

66) Miomir Todorovic et al, Peaceful Settlement of Disputes, Union Nikola Tesla University Press, Belgrade, 2017.

67) O. Irabor et al, Educational Policies and Programmes Implementations: A Case study of Education Funding, Universal Basic Education and Teacher Education, International Journal of Educational Administration and Policy Studies, USA, 2018.

68) Paul Collier, Economic Causes of Civil Conflict, GPF, Paris, 2000.

69) Paul Novosad et al, Who Runs the International System? Nationality and Leadership in the United Nations Secretariat, Simon Fraser University Press, USA, 2017.

70) Peter Nadin, United Nations Security Council, United Nations University Press, Japan, 2014.

71) Phoebe Okowa, The International Court of Justice and the Georgia/Russia Dispute, Oxford University Press, UK, 2011.

72) Pieter Serneels et al, The Impact of Armed Conflict on Economic Performance : Evidence from Rwanda, University of Leuven Press, Belgium, 2012.

73) Preethi Lolaksha Nagaveni et al, "International and Non-International Armed Conflicts and Application of International Humanitarian Law", India University Press, India, 2017.

74) Priya Ranjan et al, Education Policies and Practices: What Have we Learnt and the Road Ahead for Bihar, University of California Press, USA, 2017.

75) Qerim Qerimi, The "S" World" and Security Council : The Role and Powers of the United Nations Security Council in the Creation of New States, University of Prishtina Press, Kosovo, 2013.

76) Rama Mani et al, Peaceful Settlement of Disputes and Conflict Prevention, USA, 2018, P. 1.

77) Ramendra N. Chowdhuri, International Maudates and Trusteeship Systems, Martinus Nijhoff, USA, 1955.

78) Robert Kolb et al, An Introduction to The International Law of Armed Conflicts, Portland Oregon,USA, 2008.

79) Ruth C. Slocum, The Last Trusteeship : Palau's Struggle for Self Determination under The United Nations International Trusteeship System, Boston College Third World Law Journal, Vol.10,Issue No.1, USA,1990.

80) S. Gozie Ogbodo, An Overview of the Challenges Facing the International Court of Justice in the 21st Century, Journal of International and Comparative law, Somalia, 2012.

81) Samiullah M. Koreshi, The Trusteeship System, University of Ottawa Press, 2011

82) Sanah Sethi, Organs of United Nations, Amity Law School Press, India, 2019.

83) Sandrine Sourouema et al, The Impact of Conflict and Political Instability on Banking Crises in Developing Countries, IMF Publications, Paris, 2020

84) Sarah Cliffe et al, Restructuring The UN Secretariat to Strengthen Preventive Diplomacy and Peace Operations, CIC, New York, 2017.

85) Scott Gates et al, The Consequences of Internal Armed Conflict for Development, Stockholm International Peace Research Institute Press, Sweden, 2015.

86) Sir Michael Wood, United Nations Security Council, Oxford University Press,USA, 2015.

87) Stanley Foundation, the United Nations and the Twenty First Century: The Imperative For Change, Oregon, 1996.

88) Stefano Ruzza et al, The Emergence of War in Human Societies, University of Torino Press, Italy, 2016.

89) Stein S. Eriksen, State Failure in Theory and Practice: The Idea of The State and The Contradictions of State Formation, Review of International Studies, Vol.37, Issue No.1, USA, 2011.

90) Susanne Hartard, Peace and Security by Resources: Self Subsistence Strategies, University of Applied Sciences, Germany, 2015.

91) Sylvain Vite, Typology of Armed Conflicts International Humanitarian law: Legal Concepts and Actual Situation, ICRC, Switzerland, 2009.

92) Tatiana Londono-Camargo, The Scope of Application of International Humanitarian Law to Non-International Armed Conflicts, Georgetown University Press, USA, 2014.

93) Thomas G. Weiss et al, World Politics: Continuity and Change Since 1945, Oxford University Press, UK, 2008.

94) Thomas G. Weiss, ECOSOC Is Dead, Long Live ECOSOC, Friedrich, New York, 2010.

95) Thomas G. Weiss, International Organization and Global Governance, Routledge, New York, 2014.

96) Timothy Keator, Dispute or Conflict? The Importance of Knowing the Difference, Article, Mediate, USA, 2011.

97) Tom Parker, the Ultimate Intervention: Revitalizing the UN Trusteeship Council for the 21st Century, Centre for European and Asian Studies, Norway, 2003.

98) UN General Assembly, Report of International Court of Justice, New York, 2012.

99) UNESCO, Global Education Monitoring Report, UN Reports, Paris, 2017.

100) United Nations, Economic and Social Commission for Western Asia, Amman, 2019.

101) United Nations, Everything you Always Wanted to Know About the United Nations, UN Department of Public Information, New York, 2008.

102) United Nations, Report of the Trusteeship Council, New York, 1971

103) United Nations, United Nations: objectives and Principles, UN Department of Public Information, New York, 2015.

104) Val Percival et al, Environmental Scarcity and Violent Conflict: The Case of Rwanda, Journal of Environment and Development, USA, 1996.

105) William Robert Avis, Current Trends in Violent Conflict, University of Birmingham Press, UK, 2019.

106) World Bank, Myanmar: Economic Transition Amid Conflict, Paris, 2012.

107) Yvonne Jeffery, Economic and Social Council Background Guide, Un Publications, New York, 2015.

## فهرس الموضوعات

**المقدمة:**.....**1**

المبحث الأول: التمييز بين الخلافات والنزاعات المسلحة.....3

المطلب الأول: أسباب الخلافات والنزاعات المسلحة.....**5**

أولاً: الأسباب السياسية:.....**5**

ثانياً: الأسباب الاقتصادية:.....**7**

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية والثقافية: .....**8**

المطلب الثاني: ضوابط تحديد طبيعة النزاعات المسلحة .....**9**

الضابط الأول: الشخصية الاعتبارية الدولية:.....**9**

الضابط الثاني: الصفة الدولية:.....**11**

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة.....**12**

أولاً: الآثار الإنسانية:.....**12**

ثانياً: الآثار الاقتصادية:.....**13**

ثالثاً: الآثار السياسية: .....**14**

رابعاً: الآثار الاجتماعية:.....**16**

المبحث الثاني: دور الإطار المؤسسي للأمم المتحدة في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة .....**17**

المطلب الأول: نظرة عامة على الإطار المؤسسي للأمم المتحدة.....**18**

أولاً: الجمعية العامة: .....**19**

ثانياً: مجلس الأمن: .....**19**

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:.....**20**

رابعاً: مجلس الوصاية:.....**21**

خامساً: محكمة العدل الدولية:.....**23**

سادساً: الأمانة العامة:.....**24**

المطلب الثاني: مدى فعالية الإطار المؤسسي للأمم المتحدة في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة.....**26**

أولاً: الجمعية العامة: .....**27**

ثانياً: مجلس الأمن: ..... 28
ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:..... 30
رابعاً: مجلس الوصاية:..... 31
خامساً: محكمة العدل الدولية:..... 31
سادساً: الأمانة العامة:..... 32
المطلب الثالث: الآلية المقترحة لإصلاح الأمم المتحدة لتفعيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين. 34
أولاً: الجمعية العامة: ..... 34
ثانياً: مجلس الأمن: ..... 35
ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:..... 36
رابعاً: مجلس الوصاية:..... 39
خامساً: محكمة العدل الدولية:..... 39
سادساً: الأمانة العامة:..... 40
**الخاتمة**:..... 42
**قائمة المراجع**:..... 44
**فهرس الموضوعات**:..... 51